

ENVIRONMENT AUTHORITY

دلــيـــل

خدمــــات هيئــــة البيئــــة











دليل خدمات هيئة البيئة

16-1-QDEA-0005	معرف المستند
دلیل	نوع الوثيقة
لا يوجد، وثيقة للنشر	التعريف الأمني
تعريفية ، معلوماتية	نوع الإصدار
دائرة الجودة	مالك الوثيقة
	تاريخ الاصدار
الخامس	الإصدار
دلیل، خدمات، جودة، إجراءات	الكلمات الدالة

تفويض المستند:

مؤلف الوثيقة	أمين الحفظ	مالك الوثيقة
دائرة الجودة	مكتب التنسيق ، دائرة الجودة	دائرة الجودة

مراجعة التاريخ:

ملاحظات	المفوض	تاريخ	رقم الإصدار
تم أضافة خمسة خدمات في الدليل	مدير دائرة الجودة	۲۲ فبرایر ۲۰۲۲	الخامس

ملاحظة للمستخدم:

۱. لا يوجد.



المحتوي

تحرص هيئة البيئة على تطبيق أفضل الممارسات من أجل تحقيق أعلى مستويات الجودة في الخدمات المقدمة للمتعاملين بما يتوافق مع رؤية الحكومة نحو " تقديم الخدمات الحكومية بكفاءة وفاعلية لتحقيق مستويات عالية من رضا المتعاملين"

ويهدف دليل خدمات الهيئة إلى توضيح الخدمات المقدمة للأفراد والشركات ومؤســسـات القطاع العام، مع بيان كافة المعلومات التي يحتاج إليها متلقي الخدمة وتوضيح الوثائق المطلوبة والزمن المتوقع لإنجاز كل خدمة.



الفهرس

الصفحة	الـمـوضــــــوع
	أُولاً:
7	أ. رؤية ورسالة وقيم الهيئة
8	ب. ميثاق خدمة المتعاملين
9	ج. معلومات مهمة
	ثانيًا:
الصفحة	خدمــات هيئــــة البيئـــة
10	۱. تصريح بيئي لأنشطة الفئة (أ)
12	٢. تصريح بيئي لأنشطة الفئة (ب) – داخل المناطق الصناعية التابعة للمؤسسة العامة للمناطق
	الصناعية والمناطق الحرة والموانئ الصناعية المعتمدة
13	٣. تصريح بيئي لأنشطة الفئة (ب) – خارج المناطق الصناعية التابعة للمؤسسة العامة للمناطق
	الصناعية والمناطق الحرة والموانئ الصناعية المعتمدة
15	3. تصريح بيئي لأنشطة الفئة (ج)
16	0. اصدار شهادة اعتماد مكاتب الإستشارات البيئية
18	٦. ترخيص تداول مواد كيميائية خطرة على المستوى المحلي
19	۷. ترخیص استیراد مواد کیمیائیة
21	٨. ترخیص تصدیر مواد کیمیائیة
22	۹. ترخیص تصنیع مواد کیمیائیة خطرة
24	۱۰. حركة النفايات الخطرة عبر الحدود (تصدير/ عبور) – إتفاقية بازل
25	۱۱. ترخيص إدارة المخلفات
28	۱۲. ترخيص استيراد المخلفات الغير خطرة
29	۱۳. موافقة على تصدير مخلفات غير خطرة




31	۱۶. ترخیص تصدیر مخلفات خطرة عبر اتفاقیة بازل
32	١٥. ترخيص استيراد واستخدام المصادر المشعة في المجال الصناعي والتجاري
34	١٦. ترخيص استيراد واستخدام المصادر المشعة في المجال الطبي
36	۱۷. ترخيص باستخدام مرفق تخزين المصادر المشعة
37	۱۸. ترخيص إعادة تصدير المصادر المشعة
38	١٩. ترخيص بيئي بالتشغيل لمصادر الاحتراق
39	۲۰. موافقة لتصریف میاه
40	۲۱. ترخیص بالتصریف (میاه مرتجعة من محطات تحلیه المیاه)
42	٢٢. ترخيص بالتصريف (مياه عادمة في برك التبخير)
43	۲۳. ترخیص بالتصریف (میاه صرف معالجة)
45	٢٤. ترخيص بالتصريف (مياه مصاحبة لإنتاج النفط)
47	٢٥. رسالة عدم ممانعة بملائمة موقع المشروع (لمختلف أنواع المشاريع) من ناحية التخطيط
	البيئي
49	٢٦. ترخيص إغراق المواد الصلبة في البيئة البحرية
50	۲۷. ترخيص نقل السوائل بين المنشئات البحرية
51	٢٨. ترخيص تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية
52	۲۹. تصريح لدخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية بدون رسوم
54	۳۰. تصريح لدخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية برسوم
56	٣١. تصريح دخول محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية
58	٣٢. تصريح باستيراد / تصدير/ إعادة التصدير للأحياء الفطرية الغير مدرجة في ملاحق اتفاقية سايتس(CITES)
60	٣٣. تصريح استيراد/ تصدير/ إعادة تصدير للأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في ملاحق اتفاقية سايتس(CITES)
62	٣٤. تصريح جمع عينات من الأحياء الفطرية لأغراض علمية
63	٣٥. تصريح لإجراء دراسة/ مسح ميداني على الأحياء الفطرية
64	٣٦. تصريح جمع ونقل حطب يابس (مؤقت أو دائم)



الصفحة	خدمــات هيئــــة البيئـــة	
66	٣٧. تصريح حيازة واستخدام أدوات وأجهزة الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور	
والحيوانات البرية		
68	٣٨. تصريح حيازة لأنواع الحيوانات البرية العمانية المرباة في الأسر	
70	٣٩. تصريح نقل حيازة الحيوانات البرية العمانية المرباة في الأسر	
 تصريح الغوص السنوي للأفراد 		
. تصريح لممارسة نشاط الغوص لشركات ومراكز الغوص		
كتيبات الغوص		

أولا:

أ. رؤية ورسالة وقيم الهيئة





ب . ميثاق خدمة المتعاملين

"نلتزم بتوفير خدماتنا بجودة عالية للمتعاملين"

التزامنا نحوكم

- نعتني بطلباتكم ونبذل أقصى ما بوسعنا لتلبيتها بشفافية.
- نعمل على تسهيل إجراءات تقديم الخدمة ضمانًا لانجازها في أقرب فترة زمنية ممكنة.
 - نحدد لكم مسبقًا المستندات المطلوبة لاتمام كل معاملة ومواعيد إنجازها.
 - · نبلغكم بأي تعديلات تستجد على متطلبات إنجاز معاملاتكم.
- · نقدم خدماتنا من خلال فريق عمل مؤهل يتفهم احتياجاتكم، ويستطيع الاجابة على استفساراتكم.
 - نلتزم بالرد على الشكاوى في أقرب فرصة ممكنة.
 - نحافظ على سرية المعلومات المقدمة من قبلكم.
- نوفر خدماتنا في مراكز الخدمة يوميًا من الأحد إلى الخميس،من الساعة الثامنة صباحًا إلى الساعة الثانية ظهرًا و عبر موقعنا الالكتروني على مدار الساعة يوميًا.

ما نرجوه منكم

- تقدير جهود موظفينا في خدمتكم والرد على استفساراتهم لانجاز معاملاتكم في الوقت المحدد.
 - إرفاق جميع الوثائق اللازمة لإتمام المعاملة.
 - تقديم كل المعلومات المطلوبة خلال الفترة الزمنية المحددة.
 - الإفادة مباشرة بما يطرأ من تعديل أو تغيير أو تحديث في بيانات المعاملة.
 - المبادرة إلى إبداء ملاحظاتكم حال عدم إرتياحكم من آلية أداء الخدمة أو مدة إنجازها.
 - · التقييم العادل لأدائنا بما يمكننا من الإرتقاء بخدماتنا للأفضل.

للتواصل معنا في حال وجود أي إستفسار

البريد الالكتروني customerservice@ea.gov.om خدمة المتعاملين 24404696-80071999



ج. معلومات مهمة

أوقات العمل:

من الساعة 7:30 صباحًا إلى الساعة 2:30مساءًا

الإجازات الرسمية:

- رأس السنة الهجرية عدم

- المولد النبوي الشريف الثاني عشر من ربيع الأول

- الإسراء والمعراج السابع والعشرون من رجب

- العيد الوطني المجيد الثامن عشر والتاسع عشر من نوفمبر أو حسب

الإعلان الرسمي

- عيد الفطر المبارك اعتبارا من التاسع والعشرين من رمضان وحتى

الثالث من شوال

- عيد الأضحى المبارك اعتبارًا من التاسع وحتى الثاني عشر من ذي الحجة

البريد الإلكتروني لاستقبال الاستفسارات:

customerservice@ea.gov.om

البريـد الإلكتروني لتقديم الشكـاوي: complaints@ea.gov.om

عنوان هيئة البيئة:

حى الوزارات - الخويـر - مسقـط



ثانياً: خدمات هيئة البيئة

تصريح بيئي لأنشطة الفئة (أ)	اسم الخدمة:
	معرف (رمز) الخدمة
مركز التقييم البيئي والتصاريح	مقدم الخدمة
خدمة تمنح بغرض الحصول على تصريح بيئي لممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته بيئيًا	
مع الإلتزام بإعداد دراسة تقييم التأثيرات البيئية مع أحد مكاتب الاستشارات البيئية المعتمدة من	وصف الخدمة
قبل الهيئة	
- المرسوم السلطاني رقم(٢٠٠١/١١٤) الصادر بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- القرار الوزاري رقم (۲۰۱۷/٤۸) بإصدار لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية	الأحكام والشروط
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة	
- الشركات	الفئة
- مؤسسات حكومية	المستهدفة
- بوابة استثمر بسهولة	قنوات طلب
(https://business.gov.om/wps/portal/ecr/ecrlogin)	الخدمة
- ما يثبت ملكية الأرض أو عقد الإيجار والرسم المساحي - نسخة من موافقة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية المراد إقامة المشروع عليها في حالة قيام المشروع داخل المناطق الصناعية المعتمدة التابعة لها - موافقة وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار موضحًا بها الطاقة الإنتاجية السنوية بالنسبة للمشاريع الصناعية - موافقة وزارة الطاقة والمعادن موضحًا بها إحداثيات الموقع بالنسبة للمشاريع التعدينية - تحويل الضمان المالي على حساب الهيئة للمشاريع التعدينية على النحو التالي: - (١٥٠٠) ريال عماني لمناجم تعدين واستخراج الذهـب والفضـة والبلاتيـن والحديــد والنحاس والكروم واللاترايت والمعادن الأخرى (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال عماني للكسارات والمحاجر (٧٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني لمشاريع الغرابيل الآلية أو التنقيــب والاستكشــاف عن الذهــب والفضـة والبلاتيـن والحديد والنحاس والكروم واللاترايت والمعادن الأخرى.	المستندات والوثائق المطلوبة



■ في حالة التقديم للطلب تلقائياً	
١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوابة اســتثمر بســهولة مع إرفاق جميع المســتندات المطلوبة مع	
الدراسة البيئية	
٢- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح	
٣ - استلام التصريح	
٤ - دراسة وتقييم المشروع	
0- الزيارة الميدانية للمشروع ، إذا تطلب ذلك	
٦- تقييم تقرير الزيارة الميدانية للمشروع	
٧- الرد على المستثمر بالملاحظات على الطلب، إذا تطلب ذلك	مراحل الخدمة
■ في حالة التقدم للطلب الغير تلقائي	
١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوابة استثمر بسهولة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة	
٢- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح	
٣- دراسة وتقييم المشروع	
٤-الزيارة الميدانية للمشروع، إذا تطلب ذلك	
٥- تقييم تقرير الزيارة الميدانية للمشروع	
٦- استلام التصريح مع الاشتراطات البيئية	
- تصریح بیئي	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
٣٠ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق	المستغرق
	لإنجاز الخدمة
۱۵۰۰ ريال عُماني	رسوم الخدمة
ثلاث سنوات قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة



تصريح بيئي لأنشطة الفئة (ب) – داخل المناطق الصناعية التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية والمناطق الحرة والموانئ الصناعية المعتمدة	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
مركز التقييم البيئي والتصاريح	مقدم الخدمة
خدمة تمنح بغرض الحصول على تصريح بيئي لممارسة نشاط معين بعد التأكد من	وصف الخدمة
سلامته بيئيًا، وذلك للأنشطة الواقعة داخل المناطق الصناعية المعتمدة التابعة	
للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية والمناطق الحرة والموانئ الصناعية المعتمدة	
- المرسوم السلطاني رقم(٢٠٠١/١١٤) الصادر بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٤٨) بإصدار لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية	الأحكام والشروط
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة.	
- الشركات	
- مؤسسات حكومية	الفئة المستهدفة
- بــوابـــة اســــتــــــــــــــــــــــــــــــــ	
(https://business.gov.om/wps/portal/ecr/ecrlogin)	قنوات طلب الخدمة
- ما يثبت ملكية الأرض	
- عقد الايجار أو الانتفاع والرسم المساحي	
- نسـخة من موافقة المؤسـسـة العامة للمناطق الصـناعية المراد إقامة المشر_وع	المستندات والوثائق المطلوبة
- تستخه من موافقه الموسيسية العامة للمناطق الطيناعية المراد إقامة المسروع عليها	المطبوب
عبيها	
١. تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوابة استثمر بسهولة	
٢. الإقرار والتعهد بالإلتزام بالإشتراطات البيئية	
٣. الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح	
ء ٤. استلام التصريح	مراحل الخدمة
o. التدقيق على المعلومات من قبل الجهة المعنية في الهيئة	
 ت ي التواصل مع مقدم الطلب 	
لإستيفاءها	
ېستيونې - تصريح بيئي	مخرجات الخدمة
تحترین بیتی	
٣٠ دقيقة في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	معدل الوقت
٠ ١ دفيفه في خانه استيفاء جميح انوناها والمنطبيات	المستغرق لإنجاز الخ <i>د</i> مة
	ווכרטי



٣٧٥ ريال عماني	رسوم الخدمة
ثلاث سنوات قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة

تصريح بيئي لأنشطة الفئة (ب) – خارج المناطق الصناعية التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية والمناطق الحرة والموانئ الصناعية المعتمدة	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
مركز التقييم البيئي والتصاريح	مقدم الخدمة
خدمة تمنح بغرض الحصول على تصريح بيئي لممارسة نشاط معين بعد التأكد	
من سلامته بيئيًا، وذلك للأنشطة الواقعة خارج المناطق الصناعية المعتمدة	مصرف الخدمة
التابعة للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية والمناطق الحرة والموانئ الصناعية	وصف الخدمة
المعتمدة	
- المرسوم السلطاني رقم(٢٠٠١/١١٤) الصادر بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- القرار الوزاري رقم (۲۰۱۷/٤۸) بإصدار لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية	الأحكام والشروط
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة	
- الشركات	*• " 11 **• 11
- مؤسسات حكومية	الفئة المستهدفة
- بــوابــة اســـتــــــــــر بســـــهـــولـــة	3 - 10
(https://business.gov.om/wps/portal/ecr/ecrlogin)	قنوات طلب الخدمة
- ما يثبت ملكية الأرض أو عقد الإيجار والرسم المساحي	
- موافقة وزارة التجارة والصـناعة وترويج الاسـتثمار موضـحًا بها الطاقة الإنتاجية	المستندات والوثائق
السنوية بالنسبة للمشاريع الصناعية	المطلوبة
- دراسة تقييم الأثر البيئي	
■ في حالة التقدم للطلب تلقائي	
١. تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوا بة اســتثمر بســهو لة مع إرفاق جميع	مراحل الخدمة
المستندات المطلوبة	
٢. الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح	
٣. استلام التصريح	
٤. دراسة وتقييم المشروع	



	0. طلب دراسة بيئية للمشروع، اذا تطلب ذلك
	 الزيارة الميدانية للمشروع، إذا تطلب ذلك
	٧. تقييم دراسة تقييم التأثيرات البيئية وتقرير الزيارة الميدانية
	 ■ في حالة التقدم للطلب الغير تلقائي
	١. تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوا بة اســتثمر بســهو لة مع إرفاق جميع
	المستندات المطلوبة
	٢. الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح
	٣. دراسة وتقييم المشروع
	 طلب دراسة بيئية للمشروع، اذا تطلب ذلك
	 الزيارة الميدانية للمشروع، إذا تطلب ذلك
	 تقييم دراسة تقييم التأثيرات البيئية وتقرير الزيارة الميدانية
	٧. استلام التصريح و الاشتراطات البيئية
مخرجات الخدمة	- تصریح بیئي
معدل الوقت	
المستغرق لإنجاز	٣٠ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
الخدمة	
رسوم الخدمة	۷۵۰ ريال عماني
صلاحية الخدمة	ثلاث سنوات قابلة للتجديد

تصريح بيئي لأنشطة الفئة (ج)	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
مركز التقييم البيئي والتصاريح	مقدم الخدمة
خدمة تمنح بغرض الحصول على تصريح بيئي لممارسة نشاط معين بعد التأكد	مرة بالنام
من سلامته بيئيًا	وصف الخدمة
- المرسوم السلطاني رقم(٢٠٠١/١١٤) الصادر بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- القرار الوزاري رقم (۲۰۱۷/٤۸) بإصدار لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية	الأحكام والشروط
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة	
- الشركات	الفئة المستهدفة
- مؤسسات حكومية	اهه استنهدی
- بــوابـــة اســــتــــــــــر بســــهـــولـــة	قنوات طلب الخدمة
(https://business.gov.om/wps/portal/ecr/ecrlogin)	فتوات طنب الحدمه
- ما يثبت ملكية الأرض أو عقد الإيجار والرسم المساحي	
- نسخة من موافقة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية المراد إقامة المشروع	
عليها في حالة قيام المشروع داخل المناطق الصناعية المعتمدة التابعة لها	
- موافقة وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار موضحًا بها الطاقة الإنتاجية	
السنوية بالنسبة للمشاريع الصناعية	المستندات والوثائق
- موافقة وزارة التراث والسـياحة بالإضـافة إلى الخرائط الداخلية وخرائط الشــكل	المطلوبة
الخارجي بالنسبة للمشاريع السياحية	
- موافقة وزارة الزراعة والثروة السمكية وموارد المياه موضحًا بها الطاقة الإنتاجية	
السنوية بالنسبة للمشاريع الزراعية	
- دراسة تقييم التأثيرات البيئية (إذا تتطلب ذلك)	
■ في حالة التقدم للطلب تلقائي	
١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوابة اســتثمر بســهولة مع إرفاق جميع	
المستندات المطلوبة	مراحل الخدمة
٢- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح	מנוכט ושבני
٣- استلام التصريح	
٤- دراسة وتقييم المشروع	



0- طلب دراسة تقييم التأثيرات البيئية إذا تتطلب ذلك	
 حصب حراسه حییم العالی المشروع إذا تطلب ذلك 	
۷- تقییم دراسة تقییم التأثیرات البیئیة وتقریر الزیارة المیدانیة	
 ■ في حالة التقدم للطلب الغير تلقائي 	
 ا- تقديم الطلب إلكترونياً عبر بوابة اســتثمر بســهولة مع إرفاق جميع 	
المستندات المطلوبة	
٢- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح	
٣- دراسة وتقييم المشروع	
٤- طلب دراسة بيئية للمشروع اذا تطلب ذلك	
0- الزيارة الميدانية للمشروع إذا تطلب ذلك	
 ٦- تقييم دراسة تقييم التأثيرات البيئية وتقرير الزيارة الميدانية 	
۷- استلام التصريح	
- تصریح بیئي	مخرجات الخدمة
■ إذا كان المشروع لا يتطلب إجراء دراسة بيئية: ١٠ يوم عمل في حالة	• 11 1
استيفاء جميع الوثائق	معدل الوقت
 إذا كان المشروع يتطلب تقديم دراسة بيئية: ٣٠ يوم عمل في حالة 	المستغرق لإنجاز
ً استیفاء جمیع الوثائق	الخدمة
■ إذا كان المشروع لا يتطلب إجراء دراسة بيئية: ١٥٠ ريال عماني	3
 إذا كان المشروع يتطلب تقديم دراسة بيئية: ٦٠٠ ريال عماني 	رسوم الخدمة
ثلاث سنوات قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة

اصدار شهادة اعتماد مكاتب الإستشارات البيئية	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
مركز التقييم البيئي والتصاريح	مقدم الخدمة
خدمة تمنح بغرض الحصول على ترخيص لممارسة نشاط إستشارات أو خدمات بيئية	وصف الخدمة

المنطقة المستهدفة المنافقة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني السامي رقم (١١٤/١٥). و قانون تنظيم عمل المكاتب الإستشارية الهندسية بالمرسوم السلطاني رقم (١١٩/١٠). لاتحكام والشروط الاستشارات البيئة) الأحكام والشروط أن يكون المكتب حاصلاً على شهادة (١٥٥٩٥٥١ و ١٥٥٩٥٥١) سارية على المعقول من السلطات الوطنية/الدولية. مكاتب الإستشارات أو الخدمات البيئية ما المكتب البيئية ما الخيمة المصلول على البيئية المستهدفة مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) المستندات والوثائق المستندات العامة المتعلقة المتحلقة المتحلية المحدد الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة) وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة) البيئيات العامة المتحلة المكتب المتعلقة بعدد العمانيين العملين في المكتب أو بطاءات الخبرة لمدن يقومون بدراسات الأثر السيرة الكبر العمانيين والمتابي أو العمانيين والمتابي المتلوبات من العاملين في المكتب المتعلقة بعدد العمالين لديه مـن البيئيات ودراسات وتحليات سابقة للمكتب المتلوبة المكتب والمتابين الخدمات البيئية. 1- السيرة القي الأمة الأجهزة والمعدات وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. 3- بنصاحة حسن تقارير وأبحات ودراسات وتحليات سابقة للمكتب والمتابيات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. 4- أوفاق قائمة الأجهزة والمعدات وللعاملين لديه في مركز التقييم البيئي والتصاريح مراصلة الملامنية والمعدات المتلامة المكتب المتعلقة مي مركز التقييم البيئي والتصاريح المراحل المتدسة مراحل الخدمة المكتب المتحسة مراحل الخدمة المكتب المتدات المنافقة من حالة استثمر بسهولة مراحل الخدمة المكتب المتدات المنافقة من عراق المتاسروط		
- قانون تنظيم عمل المكاتب الإستشارية الهندسية بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٢/٢٠) لائحة تنظيم المكاتب الاستشارية عند اصدار لائحة اعتماد مكاتب الاستشارات البيئة) - أن يكون المكتب حاصلاً على شهادة (ISO14001 و ISO14001) سارية المفعول من السلطات الوطنية/الدولية امتلاك المكتب لأجهزة الرصد والقياس البيئي أو القدرة على الحصول على الأجهزة المطلوبة لعمل الدراسات البيئية والقدرة على الحصول على الأجهزة المطلوبة لعمل الدراسات البيئية والقدرة على الحصول الفئة المستهدفة مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) - المؤد التسجيل معبأة بشكل كامل الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته وعنوانها وصندوق والرمز البريد وذكر ارقام التواصل بالشركة) وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة) عند حدة من البطاقة الاقامة للخبراء العير العمانيين والمستندات والوثائق المكتب (البيئي للمشروعات من العالقة الإقامة للخبراء العير العمانيين وليئين. السيرة الذاتية وشيهادات الخبرة لمن يقومـون بدراسـات الأثـر البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. المنافية للمكتب البيئي المكتب. المنافية للمكتب وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. ما المكتب وليقائمة الأجهزة والمعدات وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. المكتب المؤافرة المكتب المؤافرة المكتب المؤافرة المكتب المؤافرة والمعدات وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي المختصة. المؤافرة المكتب المؤافرة والمعدات المؤافرة المختمة. المكتب المذمة المكتب المذمة المكتب المذمة المؤافرة والمعدات المؤافرة المكتب المذمة المكتب المؤافرة والمعدات المؤافرة المكتب المذمة المكتب المؤافرة المكتب المؤافرة والمعدات المؤافرة المكتب المذمة المختصة. المؤافرة المكتب المذمة المختمة المختمة المخدمة المؤافرة والمعدات المؤافرة الملب في مركز النقييم البيئي والتصاريح المنافرة المؤافرة المكتب المكتب المكتب المؤافرة المكتب المؤافرة المكتب المكتب المكتب المكتب المكتب المكتب ا		- قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني السامي
الأحكام والشروط الأحكام والشروط الاستشارات البيئة) الأحكام والشروط المعول من السلطات الوطنية/الدولية . المفعول من السلطات الوطنية/الدولية . المفعول من السلطات الوطنية/الدولية . المفعول من السلطات الوطنية/الدولية . المثالات المكتب لأجهزة المصلوبة لعمل الدراسات البيئية أو القدرة على الحصول على الأجهزة المطلوبة لعمل الدراسات البيئية . الأفراد (في حالة تسجيل استشاري بيئي/ أخصائي المؤدة الســجل التجـــاري مـــن وزارة التجـــارة والصـــناعة وتـــرويج الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته . السيانات العامــة المتعلقــة بالمكتــب (البريــد الإلكــتروني للشركة) . البيانات العامــة المتعلقــة الشخصــية لصـــاحب المكتــب أو العمانيين . المطلوبة الســـية من البيانات العامــة للمكتــب البريــد العــملين لديــه مــن البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب . البيئي المشروعات من العاملين في المكتب . البيئي المشروعات من العاملين في المكتب . البيئي المشروعات من العاملين في المكتب . المطلوبة والمعدات . المطلوبة المالين لدي في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية . الماليني والتقيدة الأجهزة والمعدات . الماليني والتماريخ . الماليني والمعدات . الماليني والتقيدة الأجهزة والمعدات . الماليني والتقيدة الأجهزة والمعدات . الماليني والتقيدة الأجهزة والمعدات . الماليني والتقيدة الأخهرة والمعدات . الماليني والتقيدم البيئي والتصاريح .		رقم (۲۰۰۱/۱۱۶).
الأحكام والشروط الستشارات البيئة) الأحكام والشروط أ ي علا الفئات (أ) ، (ب) المفعول من السلطات الوطنية/الدولية . المفعول من السلطات الوطنية/الدولية . المفعول من السلطات الوطنية/الدولية . ما المنعول المكتب لأجهزة المصلوبة لعمل الدراسات البيئية و القدرة على الحصول على الأجهزة المصلوبة لعمل الدراسات البيئية . مركز التقييم البيئي والتصاريج (قسم تقييم الطلبات) المؤداد (في حالة تسجيل استشاري بيئي/ أخصائي بيئي . الموات طلب الخدمة . الموات طلب الخدمة . البيئية والسجل التجاري من وزارة التجارة والصناعة وترويج . البيئية المستندات والوثائق . البيئية المستندات والوثائق . الستشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين . البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب أو العمانيين . البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب . المطلوبة . المطلوبة . المطلوبة . المطلوبة .		 قانون تنظيم عمل المكاتب الإستشارية الهندسية بالمرسوم السلطاني
الأحكام والشروط و عادة الفئات (أ) ، (ب) و عادة الفئات (أ) ، (ب) المفعول من السلطات الوطنية/الدولية. المفعول من السلطات الوطنية/الدولية. ما المفعول من السلطات الوطنية/الدولية. مكاتب الإستشارات أو الخدمات البيئية مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) المفاد الشخمة السجيل استشاري بيئي/ أخصائي بيئي الستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته " البيانات العامة المتعلقة بالمكتب (البريـد الإلكـتروني للشرـكة، وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ازقام التواصل بالشركة) السيناني في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين السيادة الداتية وشـهادات الخامة المتعلقة بعـدد العـاملين لديـه مـن البيانـات العامة للمكتب المتعلقة بعـدد العـاملين لديـه مـن البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. السيرة الذاتيـة وشـهادات الخـبرة لحـن يقومـون بدراسـات الأثـر البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. المطلوبة و العمالية الجهة المختصة. المطلوبة و المعدات و المعدات المختصة. الملك الخدمة البيئي المختصة. الملك الخدمة البيئي و المختصة. الملك الخدمة المكتب المتعلقة المختصة. الملك الخدمة المكتب المتعلقة المختصة.		رقم (۲۰۱۲/۲۷).
خي حالة الفئات (أ) ، (ب) المفعول من السلطات الوطنية/الدولية. امتلاك المكتب طاعلاً على شهادة (ISO14001 و ISO14001) سارية المفئة المستهدفة مكاتب الإستشارات أو الخدمات البيئية و القدرة على الحصول الفئة المستهدفة مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) مسادة السلم التجاري من وزارة التجارة والصناعة وترويج السنمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته البيئيات العامة المتعلقة بالمكتب (البريد الإلكتروني للشركة، البيئيات العامة المتعلقة الملكتب (البريد الإلكتروني للشركة، العمانيين العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين العاملين أو خبراء واختصاصيين وفنيين. ما البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب أو العمانيين ولينين. البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب ودراسات وتحليلات سابقة للمكتب الوالملين الديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. ما دافاق قائمة الأجهزة والمعدات وللعالما الجهة المختصة. ما القالم المستودات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة. ما الخدمة الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة الخدمة البخدمة البيئي والماسريخ.		 لائحة تنظيم المكاتب الاستشارية عند اصدار لائحة اعتماد مكاتب
أن يكون المكتب حاصلاً على شهادة (ISO14001 و ISO14001) سارية المفتعول من السلطات الوطنية/الدولية. - امتلاك المكتب لأجهزة الرصد والقياس البيئي أو القدرة على الحصول على الأجهزة المصلوبة لعمل الدراسات البيئية على الحصول الفئة المستهدفة - مكاتب الإستشارات أو الخدمات البيئية مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) - الأفراد (في حالة تسجيل استشاري بيئي/ أخصائي بيئي مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) - شهادة الســجل التجــاري مــن وزارة التجــارة والصــناعة وتــرويج الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ازقام التواصل بالشركة) العامــة المتعلقــة بالمكتــب (البريــد الإلكـتروني للشرـكة، العلملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين العاملين في المكتب، أو البيانــات العامــة للمكتــب المكتــب أو العمانيين - البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. 1- السيرة الذاتيــة وشــهادات الخــبرة لمــن يقومــون بدراســات الأثــر البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. 1- السيرة الذاتيــة وشــهادات الخــبرة لمــن يقومــون بدراســات الأثــر وللعمائين أي المكتــب والمعدات وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. 1- ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات وليانات أخرى تطالبها الجهة المختصة. 1- تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة المخدمة مراحل الخدمة المئين والتصاريح المؤلى البيئي والتصاريح المؤلى الم	الأحكام والشروط	الاستشارات البيئة)
- أن يكون المكتب حاصلاً على شهادة (ISO9001 و ISO14001) سارية المفعول من السلطات الوطنية/الدولية امتلاك المكتب لأجهزة المرصد والقياس البيئي أو القدرة على الحصول على الأجهزة المطلوبة لعمل الدراسات البيئية على الحصول المؤراد (في حالة تسجيل استشاري بيئي/ أخصائي المشركة الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة، والعاملين في المكتب أو العمانيين العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين العاملين أو خبراء واختصاصيين وفنيين البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب الخدمات الأثر البيئي المشروعات من العاملين في المكتب وللعملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي/ الخدمات البيئية ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات وللعدات وليانات أخرى تطالبها الجهة المختصة أو أي مستندات أو بيانات أخرى تطالبها الجهة المختصة دراسة الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة الخدمة الخدمة الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة مراحل الخدمة		في حالة الفئات (أ) ، (ب)
المفعول من السلطات الوطنية/الدولية امتلاك المكتب لأجهزة الرصد والقياس البيئي أو القدرة على الحصول على الأجهزة المطلوبة لعمل الدراسات البيئية أو القدرة على الحصول الفئة المستهدفة - مكاتب الإستشارات أو الخدمات البيئية مركز التقييم البيئي والتصاريج (قسم تقييم الطلبات) - الموذج التسجيل معبأة بشكل كامل المستفارة السبطاة السبطاة السبطاة التجاري من وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولية والصناعة وترويج البيانات العامة المتعلقة بالمكتب (البريد الإلك تروني للشركة ، وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة ، العمانيين العمانيين أو خبراء واختصاصيين وفنيين . والبيانات العامة للمكتب المتعلقة بعدد العاملين لديـه مــن البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب . البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب . البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب . وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية . ك ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات ولي مساخد الميئي المشمر بسهولة المؤلمة المؤلمة الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة مراحل الخدمة من الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح . ما حداسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاري . ما حداسة الطلب الكريم والميات والميات والمؤلف المعرفة . من تقديم الطلب والمؤلف المعرفة . ما حداسة الطلب والمؤلف المعرفة المؤلف المعرفة . ما حداسة الطلب والمؤلف المعرفة الم		· _
الفئة المستهدفة مركز التقييم البيئي أو القدرة على الحصول الدراسات البيئي أو القدرة على الحصول المئة المستهدفة مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) الفئة المستهدفة مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) المخدمة مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) المستندات والوثائة السجل التجاري من وزارة التجارة والصناعة وترويج وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة) المستندات والوثائة المستماريين أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة الخبراء الغير العمانيين الستشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين. المطلوبة البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. البيئي المشروعات من العاملين في المكتب. البيئي المشروعات من العاملين في المكتب. المطلوبة والمعدات وتحليلات سابقة للمكتب. المطلوبة المعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. المراحل الخدمة الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة الخدمة مراحل الخدمة الملاب في مركز التقييم البيئي والتصاريح		
الفئة المستهدفة مركز التقييم البيئية الفئة المستهدفة مركز التقييم البيئية المستهدفة مركز التقييم البيئي والتصاريج (قسم تقييم الطلبات) 1- نموذج التسجيل معبأة بشكل كامل التجارة والصناعة وترويج الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته البيئي البيئية المكتب (البريد الإلك تروني للشركة وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين استشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين. 1- السيرة الذاتية وشهادات الخبرة لمــن يقومــون بدراســات الأثــر البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. 1- المطلوبة والمعدات وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. 1- ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات العاملين المنتمر بسهولة المختمة مراحل الخدمة الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة الخدمة مراحل الخدمة الملتب البخدمة المكتب المناحة المؤلدة والمعدات الخدمة المئت البيئي والتصاريح المناحة المكتب أو بطاقة المؤلدة والمعدات الخدمة المئت البيئي والتصاريح المناحة المناحة المكتب أو بطاقة المؤلدة والمعدات الخدمة المئت البيئية المختصة.		
الفئة المستهدفة - مكاتب الإستشارات أو الخدمات البيئية - الأفراد (في حالة تسجيل استشاري بيئي/ أخصائي بيئي مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) - نموذج التسجيل معبأة بشكل كامل - شهادة الســجل التجــاري مــن وزارة التجــارة والصــناعة وتـــرويج - البيانــات العامــة المتعلقــة بالمكتــب (البريــد الإلكــتروني للشرـكة، وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة) - البيانــات العامــة المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين العاملين في المكتب أو العمانيين والمستندات والوثائق - البيانــات العامــة للمكتــب المتعلقــة بعـــدد العــاملين لديــه مــن السطلوبة المطلوبة - الســيرة الذاتيــة وشــهادات الخــبرة لمــن يقومــون بدراســات الأثــر البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. - نمــاذج مــن تقــارير وأبحــاث ودراســات وتحلــيلات ســابقة للمكتــب أو العاملين لديـه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. - ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات - ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات - تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة - دراســاة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح		.
الفئة المستهدفة مركز التقييم البيئي والتصاريج (قسم تقييم الطلبات) 1- نموذج التسجيل معبأة بشكل كامل 7- شـهادة السـجل التجـاري مــن وزارة التجـارة والصـناعة وتــرويج 1- البيانــات العامــة المتعلقــة بالمكتــب (البريــد الإلكــتروني للشرـكة، والبيانــات العامــة المتعلقــة بالمكتــب (البريــد الإلكــتروني للشرـكة، وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة) 3- نســخة مــن البطاقــة الشخصــية لصــاحب المكتــب أو العمانيــين العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين 1- السيرة الذاتيــة وشــهادات الخــبرة لمــن يقومــون بدراســات الأثــر البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. 2- البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. 3- ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات وللعاملين البيئي / الخدمات البيئية. 4- ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات المختصة. 3- دراسة الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة المخمة مراحل الخدمة		
تا الخدمة مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات) مرعادة الســـجل التجــاري مــن وزارة التجــارة والصــناعة وتــرويج الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته السريكة، البينات العامــة المتعلقــة بالمكتــب (البريــد الإلكــتروني للشرــكة، وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة) ملاتندات والوثائق العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين العماليين أو خبراء واختصاصيين وفنيين. ملالملاوية البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب المتعلقـــة بعــدد العــاملين لديــه مــن البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. ماذج مــن تقــارير وأبحــاث ودراســات وتحلــيلات ســابقة للمكتب وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. مادات الوثاق قائمة الأجهزة والمعدات المختصة. مادال الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة الخدمة مراحل الخدمة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح	الفئة المستمدفة	_
- نموذج التسجيل معبأة بشكل كامل - شهادة السـجل التجـاري مـن وزارة التجـارة والصـناعة وتـرويج - البيانـات العامـة المتعلقـة بالمكتـب (البريـد الإلكـتروني للشرـكة، وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة) - البيانـات العامـة المتعلقـة بالمكتـب أو العمانيـين العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين - البيانـات العامـة للمكتـب المتعلقـة بعـدد العـاملين لديـه مـن البطاقـة المكتـب المتعلقـة بعـدد العـاملين لديـه مـن السيرة الذاتيـة وشـهادات الخـبرة لمـن يقومـون بدراسـات الأثـر البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب السيرة الذاتيـة وشـهادات الخـبرة لمـن يقومـون بدراسـات الأثـر البيئي / الخدمات البيئية ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات وتحلـيلات سـابقة للمكتـب - ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات المختصة تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة		- الأفراد (في حالة تسجيل استشاري بيئي/ أخصائي بيئي
	قنوات طلب الخدمة	مركز التقييم البيئي والتصاريح (قسم تقييم الطلبات)
الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته - البيانات العامـة المتعلقـة بالمكتـب (البريـد الإلكـتروني للشرِـكة، وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة) - نسـخة مــن البطاقـة الشخصـية لصـاحب المكتـب أو العمانيين العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين المتشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين. - البيانات العامـة للمكتـب المتعلقـة بعـدد العـاملين لديـه مــن استشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين. - البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. - نمـاذج مــن تقــارير وأبحــاث ودراســات وتحلــيلات ســابقة للمكتــب وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. - ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات المختصة. - اوات تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة الخدمة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح		۱- نموذج التسجيل معبأة بشكل كامل
 البيانات العامـة المتعلقـة بالمكتـب (البريـد الإلكـتروني للشرـكة ، وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة) نسـخة مـن البطاقـة الشخصـية لصـاحب المكتـب أو العمانيين العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين البيانـات العامـة للمكتـب المتعلقـة بعـدد العـاملين لديـه مـن الستشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين. السـيرة الذاتيـة وشـهادات الخـبرة لمـن يقومـون بدراسـات الأثـر البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. نمـاذج مـن تقـارير وأبحـاث ودراسـات وتحلـيلات سـابقة للمكتـب وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة. تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة مراحل الخدمة 		٢- شـــهادة الســـجل التجـــاري مـــن وزارة التجـــارة والصـــناعة وتـــرويج
وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة) 3- نسـخة مــن البطاقــة الشخصــية لصــاحب المكتــب أو العمانيــين العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين 0- البيانــات العامــة للمكتــب المتعلقــة بعــدد العــاملين لديــه مــن استشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين. 1- الســيرة الذاتيــة وشــهادات الخــبرة لمــن يقومــون بدراســات الأثــر البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. 2- نمــاذج مــن تقــارير وأبحــاث ودراســات وتحلــيلات ســابقة للمكتــب وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. 3- ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات 4- أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة. 3- دراسة الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة مراحل الخدمة		الإستثمار مرخصا به النشاط الذي يرغب بمزاولته
المستندات والوثائق العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين الستشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين.		٣- البيانــات العامــة المتعلقــة بالمكتــب (البريــد الإلكــتروني للشرــكة،
المستندات والوثائق المستندات والوثائق الستشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين.		وعنوانها وصندوق والرمز البريدي وذكر ارقام التواصل بالشركة)
المستدائ والوافق الستشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين. 7- السـيرة الذاتيـة وشـهادات الخـبرة لمـن يقومـون بدراسـات الأثـر البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. 9- نمـاذج مـن تقـارير وأبحـاث ودراسـات وتحلـيلات سـابقة للمكتـب وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. 1- ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات 9- أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة. 1- تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة مراحل الخدمة المطلبية على مركز التقييم البيئي والتصاريح		 ٤- نســخة مــن البطاقــة الشخصــية لصــاحب المكتــب أو العمانيــين
المطلوبة المطلوبة المطلوبة المطلوبة السيرة الذاتيــة وشــهادات الخــبرة لمــن يقومــون بدراســات الأثــر البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. البيئي للمشروعات من العاملين أو دراســات وتحلــيلات ســابقة للمكتــب وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. المــ ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات الــ تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة مراحل الخدمة الخدمة المراحل الخدمة	المستندات والوثائق	العاملين في المكتب أو بطاقة الإقامة للخبراء الغير العمانيين
استشاريين او خبراء واختصاصيين وفنيين. 1- السـيرة الذاتيــة وشــهادات الخــبرة لمــن يقومــون بدراســات الأثــر 1- البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. 2- نمــاذج مــن تقــارير وأبحــاث ودراســات وتحلــيلات ســابقة للمكتــب 3- ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات 4- أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة. 3- تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة 3- دراسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح		0- البيانــات العامـــة للمكتــب المتعلقــة بعــدد العــاملين لديــه مــن
البيئي للمشروعات من العاملين في المكتب. ۷- نمــاذج مــن تقــارير وأبحــاث ودراســات وتحلــيلات ســابقة للمكتــب وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. ۸- ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات ۹- أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة. ۱- تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة مراحل الخدمة	السعوب	
 ٧- نماذج من تقارير وأبحاث ودراسات وتحليلات سابقة للمكتب وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. ٨- ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات ٩- أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة. ١- تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة مراحل الخدمة ٢- دراسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح 		
وللعاملين لديه في شأن دراسات الأثر البيئي / الخدمات البيئية. ۸- ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات ۹- أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة. ۱- تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة مراحل الخدمة ۲- دراسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح		# - T
 ۸- ارفاق قائمة الأجهزة والمعدات ۹- أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة. ۱- تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة مراحل الخدمة ۲- دراسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح 		
 ٩- أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة. ١- تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة مراحل الخدمة ٢- دراسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح 		" "
ا- تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة مراحل الخدمة ٢- دراسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح		
مراحل الخدمة ٢- دراسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح		*
		 ١- تقديم الطلب إلكترونيا عن طريق نظام استثمر بسهولة
٣- اصدار الشهادة، في حالة إستيفاء جميع الشروط	مراحل الخدمة	٦- دراسة الطلب في مركز التقييم البيئي والتصاريح
		٣- اصدار الشهادة، في حالة إستيفاء جميع الشروط



شهادة اعتماد مكاتب استشارية	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
١٤ يوم عمل في حالة استيفاء جميع المتطلبات من مقدم الخدمة.	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
سيتم تحديد الروسوم بعد اصدار الائحة	رسوم الخدمة
ثلاث سنوات	صلاحية الخدمة

ترخيص تداول مواد كيميائية خطرة على المستوى المحلي	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات - قسم تصنيف وإدارة المواد الكيميائية	مقدم الخدمة
- خدمة تمنح بغرض تداول المواد الكيميائية الخطرة على المســتوى المحلي في	
مجال:	
• البيع	وصف الخدمة
• الاستخدام	
• البيع والاستخدام	
- المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ بإصدار نظام تداول واستخدام الكيميائيات	
- لائحة تسـجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصـاريح الخاصـة بها الصـادرة بالقرار	
الوزاري رقم (۹۷/۲٤۸)	
- لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية	الأحكام والشروط
الخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۲۰۰۱/۳۱۷)	
- القرار الوزاري رقم (۲۰۱۷/۱۶) بتحديد رسوم منح تصاريح التعامل بالمواد الكيميائية	
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	
- الشركات	الفئة المستهدفة
- مؤسسات حكومية	45.42
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- السجل التجاري	المستندات والوثائق
- الرسم المساحي (الكروكي) والموقع	المستندات والوقائق المطلوبة
- عقد الإيجار للمكتب الرئيسي	المعبوبة

- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المسـتندات المطلوبة - دراسة وتقييم الطلب الكتروني لرسوم التصريح - دراسة وتقييم الطلب المعريج - دراسة وتقييم الطلب المعريج - دراسة وتقييم الطلب التصريح البيئي المتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة - دراسة وتقييم كل ستة أشهر خلال مدة صلاحية التصريح المعتمل المعالى مع المواد الكيميائية الخطرة - دراسة والمستغرق الإنجاز - دراسة والمستخرة - دراسة والستخدم: - دراسة والستخدم: - دراسة والستخدام: - دراسة والستخدام:		
مراحل الخدمة ٦- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٤- استلام التصريح ٥- تقديم تقرير كل ستة أشهر خلال مدة صلاحية التصريح مخرجات الخدمة التصريح البيئي للتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة معدل الوقت يوم عمل واحد المستغرق لإنجاز يوم عمل واحد الخدمة - في حالة البيع: من حالة الاستخدم: - من حالة الاستخدام: - في حالة البيع والاستخدام: - من حالة البيع والاستخدام:		١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المسـتنـدات
		المطلوبة
	2 . 11 1 1	۲- دراسة وتقييم الطلب
تقديم تقرير كل ستة أشهر خلال مدة صلاحية التصريح مخرجات الخدمة معدل الوقت المستغرق لإنجاز المستغرق لإنجاز الخدمة الخدمة - في حالة البيع: - في حالة الإستخدم: - في حالة البيع والاستخدام: - قال عماني	مراحل الحدمة	٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح
مخرجات الخدمة التصريح البيئي للتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة معدل الوقت يوم عمل واحد المستغرق لإنجاز - في حالة البيع: - في حالة البيع والاستخدم: - في حالة البيع والاستخدام: - في حالة البيع والاستخدام: - في حالة البيع والاستخدام: - من حالة البيع والاستخدام: - من حالة البيع والاستخدام:		٤- استلام التصريح
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة عني حالة البيع: الخدمة عني حالة الإستخدم: البيع عالي عماني عني عالم الخدمة السوم الخدمة عني حالة البيع والاستخدام: المستغرق لإنجاز المستغرق لإنجاز		0- تقديم تقرير كل ستة أشهر خلال <i>مد</i> ة صلاحية التصريح
المستغرق لإنجاز يوم عمل واحد الخدمة - في حالة البيع: - في حالة البيع: - في حالة الاستخدم: - في حالة الاستخدم: - في حالة البيع والاستخدام: - في حالة البيع والاستخدام:	مخرجات الخدمة	التصريح البيئي للتعامل مع المواد الكيميائية الخطرة
الخدمة - في حالة البيع: ■ ١٠٠ ريال عماني - في حالة الاستخدم: - في حالة الاستخدم: ■ ١٠٠ ريال عماني - في حالة البيع والاستخدام: ■ ٢٠٠ ريال عماني	معدل الوقت	
- في حالة البيع: I بنا ريال عماني نو حالة الاستخدم: ا بنا عماني نو حالة البيع والاستخدام: - في حالة البيع والاستخدام: I بنا عماني	المستغرق لإنجاز	يوم عمل واحد
۱۰۰ ريال عماني - في حالة الاستخدم: ر سوم الخدمة - في حالة البيع والاستخدام: - في حالة البيع عماني	الخدمة	
- في حالة الاستخدم: ر سوم الخدمة ■ ١٠٠ ريال عماني - في حالة البيع والاستخدام: ■ ٢٠٠ ريال عماني		- في حالة البيع:
رسوم الخدمة • ١٠٠ ريال عماني - في حالة البيع والاستخدام: • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		■ ۱۰۰ ریال عماني
■ ۱۰۰ ريال عماني - في حالة البيع والاستخدام: ■ ۲۰۰ ريال عماني	*!!	- في حالة الاستخدم:
۔ ■ ۲۰۰ ریال عماني	رسوم الخدمة	■ ۱۰۰ ریال عماني
-		- في حالة البيع والاستخدام:
صلاحية الخدمة ثلاث سنوات.		■ ۲۰۰ ریال عماني
	صلاحية الخدمة	ثلاث سنوات.

ترخيص استيراد مواد كيميائية	اسم الخدمة
	معرف (ر <i>م</i> ز) الخدمة
دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات - قسم تصنيف وإدارة المواد الكيميائية	مقدم الخدمة
- طلب خدمة تمنح بغرض اســتيراد مواد كيميائية في مجال البيع أو الاســتخدام أو الاستخدام والبيع أو إعادة التصدير	وصف الخدمة
- المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ بإصدار نظام تداول واستخدام الكيميائيات	
- لائحة تســجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصــاريح الخاصــة بها الصــادرة بالقرار	
الوزاري رقم (۹۷/۲٤۸)	1 411 10 511
- لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية الخطرة	الأحكام والشروط
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۲۰۰۱/۳۱۷)	
- القرار الوزاري رقم (۲۰۱۷/۱۶) بتحديد رسوم منح تصاريح التعامل بالمواد الكيميائية.	

	- التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة
	شروط أخرى:
	- الحصول على تصريح استخدام أو بيع للمادة الكيميائية (التصريح البيئي للتعامل
	مع المواد الكيميائية الخطرة) المراد استيرادها
	- اشتراطات مواد الأسلحة الكيميائية والمواد السليفة توجد على الرابط
	https://www.ea.gov.om/ar/the-authority/ministry-
	/mandates/environment-affairs/chemicals
	 اشتراطات الدليل الإرشادي لإجراءات تراخيص المواد الكيميائية إلكنرونياً
	pdf.ا-الارشادي-لإجراءات-إصدار-تراخيص-المواد-الكيميائية-إلكتروني
	(ea.gov.om)
	- الشركات
الفئة المستهدفة	- مؤسسات حكومية
	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
قنوات طلب	- الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)
الخدمة	- الموقع الإنكتروني تشرطه عمال السنطانية – الإدارة العامة للجمارك (تنظام بيان)
	- بطاقة السلامة الكيميائية
	- أمر الشراء للجهة التي سيتم البيع لها فيما يتعلق بالمواد الكيميائية السليفة
	- في حالة زيوت المحولات والمكثفات الكهربائية: يطلب شــهادة تحليل (PCB's) من
	 الشركة المصنعه للمادة
المستندات	- تصريح استخدام أو بيع للمواد الكيميائية الخطرة (التصريح البيئي للتعامل مع
والوثائق المطلوبة	المواد الكيميائية الخطرة)
	- اشــتراطـات الـدليـل الإرشـــادي لإجراءات تراخيص المواد الكيميـائيـة إلكنرونيـاً
	(الدليل-الارشــادي-لإجراءات-إصــدار-تراخيص-المواد-الكيميائية-إلكتروني-ا. pdf
	((ea.gov.om
	۱- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة
	۲- دراسة وتقییم الطلب
مراحل الخدمة	٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح فقط
	ع- استلام التصريح / الموافقة
	- تصريح (استخدام / بيع/ بيع وإستخدام/ إعادة تصدير) في حالة المواد الكيميائية
مخرجات الخدمة	الخطرة
	0)22301

معدل الوقت	
المستغرق لإنجاز يوم عمل واحد في حالة استيفاء ج	
الخدمة	
■ استیراد اقل من ۲ طن	۳۰ ریال عماني
■ استیراد من ۲ طن الی أقل	۷۰ ريال عماني
رسوم الخدمة استيراد من ١٠ طن الى أة	۱۵۰ ريال عماني
■ استیراد أکثر من ۱۰۰طن	۳۰۰ ريال عماني
صلاحية الخدمة - صلاحية التصريح سنة أو لحين نا	كان أسبق)

ترخيص تصدير مواد كيميائية	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات - قسم تصنيف وإدارة المواد الكيميائية	مقدم الخدمة
خدمة تمنح بغرض تصـدير مواد كيميائية تم اسـتيرادها أو تصـنيعها أو شراءها	3 11
محليا	وصف الخدمة
- المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ بإصدار نظام تداول واستخدام الكيميائيات	
- لائحة تسـجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصـاريح الخاصـة بها الصـادرة بالقرار	
الوزاري رقم (۹۷/۲٤۸)	
- لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية	
الخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠١/٣١٧)	الأحكام والشروط
- القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٤) بتحديد رسوم منح تصاريح التعامل بالمواد الكيميائية	الاحكام والسروط
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة	
- شروط أخرى:	
 ■ الحصول على تصريح الاستيراد أو التصنيع 	
 الحصول على تصريح البيع للشركة التي تم الشراء منها 	
- الشركات	32 36.1
- مؤسسات حكومية	الفئة المستهدفة
الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)	قنوات طلب الخدمة

- تصريح الاستيراد أو التصنيع	المستندات والوثائق
- تصريح البيع للشركة التي تم الشراء منها	المطلوبة
١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة	
۲- دراسة وتقييم الطلب	والمالك والما
٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح فقط	مراحل الخدمة
٤- استلام التصريح / الموافقة	
- ترخیص تصدیر مواد کیمیائیة خطرة	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
يوم عمل واحد في حالة استيفاء جميع المتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
- في حالة الترخيص:	الشدية
■ ۶۰ ریال عماني	رسوم الخدمة
- صلاحية الترخيص سنة أو لحين نفاد الكمية (أيهما كان أسبق)	صلاحية الخدمة

ترخيص تصنيع مواد كيميائية خطرة	اسم الخدمة	
	معرف (رمز)	
	الخدمة	
دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات	مقدم الخدمة	
طلب خدمة تمنح بغرض تصنيع مواد كيميائية خطرة في مجال :		
- البيع	مصف الخدمة	
- الاستخدام	وصف الخدمة	
- التصدير		
- المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ بإصدار نظام تداول واستخدام الكيميائيات		
- لائحة تسـجيل المواد الكيميائية الخطرة والتصـاريح الخاصـة بها الصـادرة بالقرار		
الوزاري رقم (۹۷/۲٤۸)		
-لائحة شروط التعبئة والتغليف ووضع البيانات والملصقات للمواد الكيميائية	الأحكام والشروط	
الخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۲۰۰۱/۳۱۷)		
- القرار الوزاري رقم (۲۰۱۷/۱۶) بتحدید رسوم منح تصاریح التعامل بالمواد الکیمیائیة		
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة		



- الشركات (المصانع)	الفئة المستهدفة
- الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- شهادة السلامة الكيميائية للمادة المصنعة	
- التصريح البيئي للمصنع الصادر من استثمر بسهولة	
- نسخة من االرسم المساحي (كروكي)	المستندات والوثائق
- ترخيص الأنشطة الاقتصادية و الطاقة الانتاجية السنوية المسموح تصنيعها من	المطلوبة
وزارة التجارة و الصناعية و ترويج الاستثمار	
- تقديم تقرير كل ستة أشهر خلال فترة صلاحية التصريح	
۱- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المسـتنـدات	
المطلوبة	
۲- دراسة وتقييم الطلب	مراحل الخدمة
٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح	
٤- استلام التصريح	
تصريح تصنيع مواد كيميائية خطرة	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
يوم واحد عمل	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
۲۰۰ ریال عماني	رسوم الخدمة
ثلاث سنوات	صلاحية الخدمة

حركة النفايات الخطرة عبر الحدود (تصدير/ عبور) – إتفاقية بازل	اسم الخدمة	
	معرف (رمز)	
	الخدمة	
دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات- قسم إدارة النفايات	مقدم الخدمة	
تنفيذاً لبنود اتفاقية بازل بشــأن عمليات التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص	وصف الخدمة	
منها عبر الحدود	W3201 G229	
- المرسوم السلطاني (١١٩/ ٩٤) بالمصادقة على اتفاقية بازل		
- القرار الوزاري رقم (٩٣/١٨) بشأن إدارة المخلفات الخطرة		
- اجراءات اتفاقية بازل عبر الموقع الالكتروني للاتفاقية		
- القرار الوزاري رقم (۱۰/ ۲۰۱۷) بتعديل بعض أحكام لائحة إدارة المخلفات الخطرة		
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من-الهيئة	الأحكام والشروط	
- تقديم طلب تصـدير مخلفات عبر اتفاقية بازل بعد الحصـول على وثيقة الموافقة		
على الاخطار		
- في حالة التصدير تقديم كشف بجميع الشحنات التي تم تصديرها مع وثائق الحركة		
عبر الحدود بالتوافق مع وثيقة الاخطار		
- الشركات	الفئة المستهدفة	
- مؤسسات حكومية	Capanan Carl	
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة	
- لغرض التصدير:		
- عقد اتفاق بين المصدر والمستورد		
 تفاصيل خطوات عمليات المعالجة والمرفق المستقبل للمخلفات 		
- مســار الســفينة وقائمة الدول التي ســيتم نقل المخلفات عبرها وتفاصــيل		
حركتها فور وصولها البلد المستورد		
- التعهد بتحمل مسؤولية إعادة شحنة المخلفات في حالة تم رفض الشحنة من	المستندات والوثائق	
قبل البلد المستورد وإيجاد حلول بديلة – وثيقة الاخطار المسبق	المطلوبة	
- ضـمان بنكي أو وثيقة تأمين تغطي جميع تكاليف الأضرار في حالة حدوث آي	اسطبوب	
ضرر بیئي، تلوث، تسرب		
- لغرض العبور:		
- ضــمان بنكي أو وثيقة تأمين تغطي جميع تكاليف الأضرار في حالة حدوث آي		
ضرر بیئي، تلوث، تسرب		
- وثيقة الإخطار		



	- وثيقة حركة النفايات			
	- موافقة نقطة الاتصال في الدولة المستوردة			
	- موافقة انقطة الاتصال في الدولة المصدرة			
	- عقد اتفاق بين المستورد والمصدر			
	- التعهد بتحمل <i>م</i> سؤولية إعادة المخلفات في حالة حدوث أي <i>م</i> شاكل وتم تغير			
	الاتفاق أو في حالة الرفض			
	ا- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة			
*!! ! !	۲- دراسة وتقييم الطلب			
مراحل الخدمة	٣- الدفع الإلكتروني لرسوم الموافقة			
	٤- استلام الموافقة			
*	إخطار الحركة عبر الحدود (موافقة للنقل والتخلص من مخلفات خطرة عبر اجراءات			
مخرجات الخدمة	اتفاقية بازل)			
معدل الوقت				
المستغرق لإنجاز	يوم عمل واحد فقط في حالة استفاء جمسع المطلبات			
الخدمة				
رسوم الخدمة	لا يوجد رسوم حاليا			
مالا ينقال عدمة	حسب الفترة الواردة في أو لحين نفاد الكمية (أيهما كان أسبق) حسب ما هو وارد في			
صلاحية الخدمة	وثيقة الاخطار			

ترخيص إدارة المخلفات	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات- قسم إدارة النفايات	مقدم الخدمة
خدمة ملزمة للشركات التي تقوم:	
- بنقل أو تجميع أو معالجة أو تخزين او إعادة اســتخدام أو التخلص النهائي من	3
المخلفات الخطرة	وصف الخدمة
- التخلص النهائي من المخلفات الصلبة الغير خطرة	
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	الأحكام والشروط
- القرار الوزاري رقم (٩٣/١٧) المتعلق بتشريعات إدارة المخلفات الصلبة الغير خطره	الاحدام والسروط

	- القرار الوزاري رقم (٩٣/١٨) المتعلق بتشريعات إدارة المخلفات الخطرة		
	- المرسوم السلطاني رقم(١١٥\ ٢٠٠١) المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من		
	التلوث		
	- المرسوم السلطاني (١١٩/ ٩٤) بالمصادقة على اتفاقية بازل		
	- القرار الوزاري رقم (۲۰۱۷/۱۰) بتعديل بعض أحكام لائحة إدارة المخلفات الخطرة		
	- القرار الوزاري رقم ٤٨ / ٢٠١٧ بإصدار لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية		
	- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة		
	- تقديم تقرير كل ستة أشهر خلال مدة صلاحية الترخيص		
	- شروط أخرى:		
	■ يتطلب الحصول على تصريح بيئي في حالة معالجة المخلفات الخطرة فقط أو		
	التخلص النهائي من المخلفات الغير خطرة.		
	- الشركات		
الفئة المستهدفة	- مؤسسات حکومیة - مؤسسات حکومیة		
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة		
	- بالنسبة للمخلفات الخطرة:		
	- في حالة المعالجة:		
	- إحداثيات الموقع		
	 خطه إدارة المخلفات موضح بها عمليات المعالجة 		
	- التصريح البيئي		
	- في حالة التخزين:		
	•		
المستندات والوثائق	- إحداثيات الموقع		
المطلوبة	- خطه إدارة المخلفات موضح بها عمليات المعالجة		
	- تفاصيل المخلفات		
	- في حالة التجميع:		
	- - خطه إدارة المخلفات		
	في حالة النقل:		
	- تصريح الدفاع المدني		
	- خطه إدارة المخلفات		
1			



- في حالة إعادة الاستخدام:		
- خطه إدارة المخلفات مع تفاصيل عمليات الاستخدام		
- التصريح البيئي		
- بالنسبة للمخلفات الغير الخطرة:		
- في حالة التخلص النهائي: 		
- خطة إدارة المخلفات		
- إحداثيات موقع		
- التصريح البيئي		
 ا- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الوزارة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة 		
۲- دراسة وتقييم الطلب	مراحل الخدمة	
٣- دفع إلكتروني في حالة الترخيص		
٤- استلام الترخيص		
- ترخيص إدارة مخلفات خطرة	مخرجات الخدمة:	
- ترخیص إدارة مخلفات صلبة غیر خطرة		
	معدل الوقت	
يوم عمل واحد في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	المستغرق لإنجاز	
	الخدمة	
- في حالة إدارة مخلفات خطرة:		
■ ۵۰ ریال عُماني	رسوم الخدمة	
- في حالة إدارة مخلفات صلبة غير خطرة:		
■ لا يوجد		
سنتين قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة	

ترخيص استيراد المخلفات الغير خطرة	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات - قسم إدارة النفايات	مقدم الخدمة
- طلب خدمة تمنح بغرض اســتيراد المخلفات الغير الخطرة لغرض اعادة التدوير او	وصف الخدمة
المعالجة فقط ولا تمنح الا بموافقة من رئيس الهيئة.	وطف الحدمه
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- القرار الوزاري رقم (٩٣/١٧) المتعلق بتشريعات إدارة المخلفات الصلبة الغير خطرة	
- المرسوم السلطاني رقم(١١٥\ ٢٠٠١) المتعلق بقانون حماية <i>م</i> صادر مياه الشرب من	الأحكام والشروط
التلوث	
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	
- مصانع إعادة التدوير أو المعالجة	الفئة المستهدفة
- الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)	قنوات طلب
- الموقع الإنكتروني تشرطه عمال الشنطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)	الخدمة
- موافقة رئيس الهيئة	المستندات
- نسخة من العقد/الاتفاق مع الشركة المستقبلة او المستلمة	والوثائق المطلوبة
- تفاصيل الشحن	والوقيق السطوب
 ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة 	
۲- دراسة وتقييم الطلب	مراحل الخدمة
٣- استلام التصريح / الموافقة	
- تصریح استیراد مخلفات غیر خطرة	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
يوم عمل واحد في حالة استيفاء جميع المتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
لا يوجد رسوم حاليًا	رسوم الخدمة
- صلاحية التصريح حسب ما هو وارد في موافقة رئيس الهيئة	صلاحية الخدمة

موافقة على تصدير مخلفات غير خطرة			اسم الخدمة	
		معرف (رمز)		
			الخدمة	
		لمواد الكيميائية وإدارة النفايات		مقدم الخدمة
لجدوى الاقتصادية	خلفات الغير الخطرة ذات اا	خدمة تمنح بغرض تصــدير الم	- طلب	وصف الخدمة
، وملحقاته	ظيم عملية تصدير المخلفات	في القرار رقم ٢٠٢١/١٥ بشأن تنخ	الواردة	وطف الحدمه
مكافحة التلوث	تعلق بقانون حماية البيئة وه	سوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ الم	- المر	
صلبة الغير خطرة	تشريعات إدارة المخلفات ال	ِ الوزاري رقم (٩٣/١٧) المتعلق ب	- القرار	
ر مياه الشرب من	متعلق بقانون حماية مصاد	سوم السلطاني رقم(١١٥\ ٢٠٠١) ال	- المرى	
			التلوث	الأحكام والشروط
	الصادرة من الهيئة	د بالاشتراطات الفنية للتراخيص	- التقيد	
ضمن ملحق اللائحة	ة حسب اتفاقية بازل وتقع ه	الة كانت المخلفات تصنف خطر	- في ح	
	ملحقاته.	١، فيجب ارفاق وثيقة الاخطار وه	7.71/10	
		کات	- الشر	** **.
		سسات الحكومية	- المؤر	الفئة المستهدفة
/	11 2 1 11 - 1 - 11 2 - 11 1		. 11	قنوات طلب
مارك (نظام بيان)	تنظانية – الإدارة العامة للجد	قع الإلكتروني لشرطة عمان الس	- الموا	الخدمة
		يل الشحن	- تفاص	المستندات
ن اتفاقية بازل	خلفات الخطرة المدرجة ضم	الاخطار وملحقاته بالنسبة للمح	- وثيقة	والوثائق المطلوبة
تندات المطلوبة	, بيان مع إرفاق جميع المست	قديم الطلب إلكترونياً عبر نظام	ا- ت	
		راسة وتقييم الطلب	۲- د	
ر		۳- ا	مراحل الخدمة	
ع- استلام التصريح / الموافقة				
- موافقة على تصدير مخلفات غير خطرة - مانقة على تصدير مخلفات غير خطرة		مخرجات الخدمة		
				معدل الوقت
	المتطلبات	ل واحد في حالة استيفاء جميع	ا يوم عم	المستغرق لإنجاز
		الخدمة		
	رسوم التصدير لكل			
وحدة القياس	وحدة قياس بالريال	أصناف المخلفات	ا م	
	العُماني			رسوم الخدمة
	المستي			



ترخيص تصدير مخلفات خطرة عبر اتفاقية بازل	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة المواد الكيميائية وإدارة النفايات - قسم إدارة النفايات	مقدم الخدمة
- طلب خدمة تمنح بغرض تصدير المخلفات الخطرة الخاضعة لاجراءات اتفاقية بازل	وصف الخدمة
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- القرار الوزاري رقم (٩٣/١٨) المتعلق بتشريعات إدارة المخلفات الخطرة	
- المرسوم السلطاني رقم(١١٥\ ٢٠٠١) المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من	
التلوث	
- المرسوم السلطاني (١١٩/ ٩٤) بالمصادقة على اتفاقية بازل	الأحكام والشروط
- القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٠) بتعديل بعض أحكام لائحة إدارة المخلفات الخطرة	
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	
- الحصـول على وثيقـة الاخطـار عن طريق تقـديم طلـب الحركـة عبر الحـدود	
(تصدير/عبور) في موقع الهيئة.	
- الشركات	" ".e.
- المؤسسات الحكومية	الفئة المستهدفة
/ .·\ 	قنوات طلب
- الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)	الخدمة
- تفاصيل الشحن	المستندات
- وثيقة الاخطار مع جميع الملحقات	والوثائق المطلوبة
١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة	
۲- دراسة وتقييم الطلب	*!! ! !
٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح فقط	مراحل الخدمة
٤- استلام التصريح / الموافقة	
- ترخیص تصدیر مخلفات خطرة عبر اتفاقیة بازل	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
يوم عمل واحد في حالة استيفاء جميع المتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة



	- صلاحية التصريح لمدة سنتان فقط	صلاحية الخدمة
٤٠٠ ريال عُماني	-تصدیر أكثر من ۱۰۰۰طن	
۲۰۰ ریال عُماني	-تصدير من ٥٠٠ طن إلى ١٠٠٠ طن	رسوم الخدمة
۱۰۰ ریال عُماني	-تصدير من ۱۰۰ إلى أقل من ۵۰۰ طن	3 11
۷0 ريال عُماني	-تصدير أقل من ١٠٠ طن	

تراخيص استيراد واستخدام المصادر المشعة في المجال الصناعي والتجاري	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة الوقاية من الإشعاع	مقدم الخدمة
خدمة تمنح بغرض التعامل مع المصادر المشعة في المجال الصناعي والتجاري	
وذلك حسب نوع الترخيص:	
- ترخيص استيراد ونقل واستخدام وتخزين المصادر المشعة	وصف الخدمة
- ترخيص استيراد ونقل المصادر المشعة	
- ترخيص استخدام وتخزين المصادر المشعة	
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	الأحكام والشروط
 يجب الالتزام بلائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة الصادرة بالقرار الوزاري 	
رقم (۹۷/۲٤۹) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (۲۰۰۳/۲۸۱)	
• القرار الوزاري رقم (٩٩/٢١) المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٨١) بشـــأن	
فرض رسوم على منح تراخيص إستيراد ونقل وتخزين واستخدام المصادر	الوقعام والستروط
المشعة	
- شروط أخرى:	
- سروط احرى. - الحصول على ترخيص مرفق التخزين الصادر من الهيئة مسبقًا	
- الحصول على درخيص مرفق التحرين الصادر من الهيئة مسبقا	
- الشركات	الفئة المستهدفة
- مؤسسات حكومية	
- الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)	قنوات طلب الخدمة
لخدمة الاستيراد والنقل	فلوات طنب الحدث



	- الموقع الإلكتروني للهيئة لخدمة الاستخدام والتخزين
	- رسالة داعمة للطلب من قبل الشركة المتعاقدة للعمل
	- عقد العمل (الاتفاقية بين الشر-كتين لاسـتخدام المصـادر المشـعة) / أمر
	- عقد العمل (الانتقافية بين الشريكتين لاستعدام الشفعادر المستعة) المرا شراء / خطاب تأكيد غرض الإستخدام
	سراء / حطاب الحيد عرض الإستعدام - نسخة من ترخيص المركبة المرخصة من قبل هيئة الدفاع المدني والإسعاف
المستندات والوثائق	- رسالة تعهد من الشركة المصنعة باسترجاع المصادر المشعة فور انتهاء
المطلوبة	
	صلاحيتها العملية
	- شهادة فحص التسرب لكل مصدر مشع
	- إرفاق نسـخة من ترخيص مرفق التخزين الذي سـوف يتم تخزين المصـادر
	المشعة فيه
	 ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان الجمركي ونظام الهيئة لإلكتروني مع
مراحل الخدمة	إرفاق جميع المستندات المطلوبة
מנוכט וופנמגי	٢- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص
	٣- استلام الترخيص
مخرجات الخدمة	ترخيص للتعامل مع المصادر المشعة في المجال الصناعي والتجاري (اسـتيراد /
	نقل / استخدام / تخزین)
معدل الوقت	
المستغرق لإنجاز	البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة
الخدمة	
	- ترخيص استيراد ونقل واستخدام وتخزين المصادر المشعة:
	■ ۲۰۰ ریال عُماني
	- ترخيص استيراد ونقل المصادر المشعة:
رسوم الخدمة	■ ۱۰۰ ریال عُماني
	- - ترخيص استخدام وتخزين المصادر المشعة:
	■ ۱۰۰ ریال عُمانی
	* الجهات الحكومية معفية من الرسوم
صلاحية الخدمة	سنة واحدة

ترخيص استيراد واستخدام المصادر المشعة في المجال الطبي	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة الوقاية من الإشعاع	مقدم الخدمة
خدمة تمنح بغرض التعامل مع المصادر المشعة لأغراض طبية وذلك حسب نوع	
الترخيص	
 ترخیص استیراد ونقل واستخدام وتخزین المصادر المشعة 	وصف الخدمة
 ترخیص استیراد ونقل المصادر المشعة 	
 ترخیص استخدام وتخزین المصادر المشعة 	
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	
 يجب الالتزام بلائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة الصادرة بالقرار الوزاري 	
رقم (۹۷/۲٤۹) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (۲۰۰۳/۲۸۱)	الأحكام والشروط
• القرار الوزاري رقم (٩٩/٢١) المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٨١) بشــأن	
فرض رسوم على منح تراخيص إستيراد ونقل وتخزين واستخدام المصادر	
المشعة	
- الشركات (مؤسسات خاصة)	الفئة المستهدفة
- مؤسسات حكومية	العنه السنهدي
- الموقع الإلكتروني للهيئة لخدمة الاستخدام والتخزين	
- الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية - الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)	قنوات طلب الخدمة
لخدمة الاستيراد والنقل	
 رسالة داعمة للطلب من قبل الجهة المستخدمة للمواد المشعة 	
- عقد العمل (الاتفاقية بين الشركتين لاسـتخدام المواد المشـعة) ، أو	
أمر الشراء	
- نسـخة من ترخيص المركبة المرخصـة من قبل هيئة الدفاع المدني	
والإسعاف	المستندات والوثائق
- كشف بالمصادر المشعة المراد استيرادها وعددها	المطلوبة
- شهادة المصادر المشعة	
- في حالة أن المصدر المشع محكم الإغلاق يتطلب توفير رسالة تعهد	
من المصنع المورد بإستقبال المصدر المشع فور الإنتهاء من	
استخدامه.	



١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة أو نظام بيان مع إرفاق جميع	
المستندات المطلوبة	مراحل الخدمة
٢- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص	
٣- استلام الترخيص	
ترخيص للتعامل مع المصـادر المشـعة في المجال الطبي (اسـتيراد / نقل /	م خر حارت الخرم ة
استخدام / تخزین)	مخرجات الخدمة معدل الوقت
البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
- ترخيص استيراد ونقل واستخدام وتخزين المصادر المشعة:	
■	
- ترخيص استيراد ونقل المصادر المشعة:	
■ ۵۰ ریال عُماني	رسوم الخدمة
- ترخيص استخدام وتخزين المواد المشعة:	
■ ١٥ ريال عُماني	
* الجهات الحكومية معفية من الرسوم	
لمدة سنة	صلاحية الخدمة

ترخيص باستخدام مرفق تخزين المصادر المشعة	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة الوقاية من الإشعاع	مقدم الخدمة
خدمة تمنح بغرض تخزين المصادر المشعة في مواقع توافق عليها الهيئة وذلك في المجالات التجارية / الصناعية / الطبية	وصف الخدمة



- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	الأحكام والشروط
 يجب الالتزام بلائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة الصادرة بالقرار الوزاري 	
رقم (٩٧/٢٤٩) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٣/٢٨١)	
• القرار الوزاري رقم (٩٩/٢١) المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٨١) بشــأن	
فرض رسوم على منح تراخيص إستيراد ونقل وتخزين واستخدام المصادر	
المشعة	
- الشركات	الفئة المستهدفة
- مؤسسات حكومية	•
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- نسخة من ترخيص الأمن والسلامة للتخزين الصادر من قبل هيئة الدفاع	
المدني والإسعاف	
 صورة ملكية الأرض والرسم المساحي المقام عليها مرفق التخزين 	
- عقد الإيجار في حالة أن الجهة المستخدمة ليست المالكة لقطعة الأرض	المستندات والوثائق
 عقد العمل بين الجهة المستخدمة والجهة المالكة لمرفق التخزين 	المطلوبة
- صور لمرفق التخزين من جميع الجهات توضح وجود الإشارات التحذيرية	
بوجود مصادر مشعة ولائحة بأرقام الطوارئ وايضاً صور توضح وجود	
توصيل للكهرباء	
 ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات 	
المطلوبة	مراحل الخدمة
۲- الزيارة الميدانية	
٣- استلام الترخيص	
ترخيص باستخدام مرفق تخزين المصادر المشعة	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
١٤ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
بتاريخ انتهاء ترخيص الأمن والسلامة الصادر من هيئة الدفاع المدني والإسعاف	صلاحية الخدمة



ترخيص إعادة تصدير المصادر المشعة	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة الوقاية من الإشعاع	مقدم الخدمة
خدمة تمنح بغرض إعادة تصــدير المصــادر المشــعة إلى الجهة المصــنعة لها	مورف الخدمة
للتخلص منها وذلك في مجالات تجارية/ صناعية / طبية	وصف الخدمة
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	
- يجب الالتزم بلائحة مراقبة وإدارة المواد المشعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم	
(۹۷/۲٤۹) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (۲۰۰۳/۲۸۱)	الأحكام والشروط
- القرار الوزاري رقم (٩٩/٢١) المعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٨١) بشــأن فرض	
رسوم على منح تراخيص إستيراد ونقل وتخزين واستخدام المصادر المشعة	
- شروط أخرى:	
 ■ الحصول على ترخيص الاستخدام الصادر من الهيئة ساري المفعول 	
- الشركات	الفئة المستهدفة
- مؤسسات حكومية	اهه المسهدق
الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)	قنوات طلب الخدمة
- نسخة من ترخيص المركبة الصادر من قبل هيئة الدفاع المدني والإسعاف	المستندات والوثائق
- ترخيص الاستخدام للمصادر المشعة	المطلوبة
١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة	مراحل الخدمة
۲- استلام الترخيص	
ترخيص إعادة تصدير المصادر المشعة	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة



80 يوم أو لغاية انتهاء صــلاحية ترخيص الاســتخدام والتخزين للمصــادر المشــعة **صلاحية الخدمة** المشعة أقل من 80 يومًا

ترخيص بيئي بالتشغيل لمصادر الاحتراق	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة رصد الملوثات البيئية – قسم رصد ملوثات الهواء والضوضاء	مقدم الخدمة
يلزم على الجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص بيئي وذلك للمشاريع التي	وصف الخدمة
لديها مصادر احتراق (الغلاية - الفرن - مولدات طاقة - محرقة ميكانيكية)	
- لائحة التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة الصادرة بالقرار الوزاري	
رقم (۲۰۰۶/۱۱۸)	الأحكام والشروط
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	
- أي منشأة صناعية أو تجارية أو خاصة تحتوي على مصدر احتراق ثابت	الفئة المستهدفة:
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- تقرير بالمعلومات الفنية لكل مصـدر احتراق تتضـمن (السـعة والتصـميم	
والرسومات وصور فوتوغرافية لكل مصدر احتراق والمداخن)	
- تقرير رصد الانبعاثات الغازية من مصدر الاحتراق	المستندات والوثائق
- معلومات عن كمية الوقود المســتخدم، طول المداخن،فترة تشــغيل مصــدر	المطلوبة
الاحتراق، نوعية الغاز المستخدم	
۱- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المســتنـدات	
المطلوبة	
۲- دراسة وتقييم الطلب	
٣- الزيارة الميدانية للمشروع	مراحل الخدمة
٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية للمشروع	
٥- دفع إلكتروني لرسوم الترخيص	
٦- استلام الترخيص	
ترخيص بيئي بالتشغيل لمصادر الاحتراق	مخرجات الخدمة



	معدل الوقت
۱۰ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق و المتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
۲۵ ریال عُماني	رسوم الخدمة
ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يتم إرفاق تقرير رصد الانبعاثات في حالة التقدم	صلاحية الخدمة
بطلب تجديد مع إرفاق نسخة من الترخيص القديم	صدحیه انحدمه

موافقة لتصريف مياه	اسم الخدمة
	معرف (رمز) الخدمة
دائرة رصد الملوثات - قسم رصد الملوثات البيئة البحرية والمياة والتربة	مقدم الخدمة
تمنح الموافقة للجهات الراغبة في تصريف مياه ناتجه عن حفر أو تصريف مياه اختبار أو مياه أخرى	وصف الخدمة
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث - مر سوم السلطاني رقم ١١٥/ ٢٠٠١ المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث - التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	الأحكام والشروط
- الشركات - مؤسسات حكومية	الفئة المستهدفة
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- تقرير نتائج تحليل عينات المياه المراد تصريفها من قبل مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	المستندات والوثائق المطلوبة
۱- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المسـتنـدات المطلوبة ۲- دراسة وتقييم الطلب ۳- استلام الموافقة	مراحل الخدمة
موافقة لتصريف مياه	مخرجات الخدمة



١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
حسب المدة المذكورة في الطلب – قابلة للتمديد	صلاحية الخدمة

ترخيص بالتصريف (مياه مرتجعة من محطات تحليه المياه)	اسم الخدمة
المراقيق بالمتعاربية مراقبت من معطات المتعاربات	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة رصد الملوثات البيئية - قسم رصد ملوثات البيئية البحرية والمياه والتربة	مقدم الخدمة
تُلزم الجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص لتصريف مياه مرتجعة من محطات تحليه المياه	وصف الخدمة
محصات تحتيه المياه - المرسوم السلطاني رقم ۲۰۰۱/۱۱۶ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥ المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من	
التلوث - القرار الوزارى رقم (٩٣/١٤٥) وتعديلاته، والخاص بإعادة اســتخدام مياه الصرــف	
- الفرار الوزاري رقم (۱۱/۱۵) وتعديدته، والخاص بإعادة الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
ولتعريفه - القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٢) بتعد يل بعض أحكام لائحة إعادة اســتخدام <i>م</i> ياه	
الصرف وتصريفها	الأحكام والشروط
التعرف ولتعريفها - القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٥٥) بتعديل لائحة بعض أحكام إعادة اســتخدام <i>م</i> ياه	
الصرف وتصريفها	
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	
- شروط أخرى: - شروط أخرى:	
•	
- الشركات	
- انسریات - مؤسسات حکومیة	الفئة المستهدفة
- الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- في حالة طلب جديد:	
■ مخطط تفصيلي لبركة التبخير	
■ خطة الطوارئ	
■ نتائج تحليل عينة <i>م</i> ياه حديثة لجميع العناصر الواردة (١٤٥/٩٣) من قبل	المستندات والوثائق
مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار (في حالة إعادة	المطلوبة
حقن)	
■ مخطط تفصيلي لبئر الحقن (في حالة إعادة حقن المياة المرتجعة)	



■ نسخة من التصريح البيئي	
- في حالة طلب تجديد:	
■ تقرير نتائج تحليل عينة مياه حديثة لجميع العناصر الواردة(_١٤٥/٩٣) من	
قبل مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار (في حالة	
إعادة حقن)	
■ نسخة من الترخيص السابق	
- في حالة التقدم بطلب جديد:	
 ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات 	
المطلوبة	
٢- الزيارة الميدانية لتقييم الوضع البيئي للمشروع	
٣- تقييم تقرير الزيارة الميدانية	
٤- دراسة وتقييم الطلب	
٥- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص	
- ٦- استلام الترخيص	مراحل الخدمة
- في حالة التقدم بطلب تجديد:	
ا- تقـديم الطلـب إلكترونيـاً عبر موقع الهيئـة مع إرفـاق جميع المســتنـدات	
المطلوبة	
۲- دراسة وتقييم الطلب	
٣- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص	
٤- استلام الترخيص	
ترخيص بالتصريف (مياه مرتجعة من محطات تحلية المياه)	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
٥٠ ريال عماني	رسوم الخدمة
سنتين قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة

ترخيص بالتصريف (مياه عادمة إلى برك التبخير)	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة رصد الملوثات البيئية - قسم رصد ملوثات البيئية البحرية والمياه والتربة	مقدم الخدمة
تلزم الجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص تصريف مياه عادمة إلى برك التبخير	وصف الخدمة
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- مرسوم السلطاني رقم ١١٥/ ٢٠٠١ المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من	
التلوث	
- القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٢) بتعديل بعض أحكام لائحة إعادة اســتخدام مياه الصرــف	
وتصريفها	
- القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٥٥) بتعديل لائحة بعض أحكام إعادة اســتخدام مياه الصرــف	الأحكام والشروط
وتصريفها	
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	
- شروط أخرى:	
■ الحصول على تصريح بيئي	
- الشركات	
- مؤسسات حكومية	الفئة المستهدفة
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- في حالة طلب جديد:	
 نتائج تحلیل عینة میاه حدیثة من قبل مختبر معتمد من 	
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار	
 مخطط تفصيلي لبركة التبخير 	
 ■ تقرير التأكد من سلامة لحام مادة التبطين 	المستندات والوثائق
■ خطة الطوارئ 	المطلوبة
■ نسخة من التصريح البيئي	
- في حالة طلب تجديد:	
■ تقرير الصيانة الدورية لسلامة برك التبخير	
■ نسخة من الترخيص السابق	



 ا- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٦- دراسة وتقييم الطلب ٣- الزيارة الميدانية (في حالة أن الطلب جديد) ٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية ٥- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص ٦- استلام الترخيص 	مراحل الخدمة
ترخيص بالتصريف (مياه عادمة إلى برك التبخير)	مخرجات الخدمة:
١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
۵۰ ریال عماني	رسوم الخدمة
سنتين قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة

ترخيص بالتصريف (مياه صرف معالجة)	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة رصد الملوثات البيئية - قسم رصد ملوثات البيئية البحرية والمياه والتربة	مقدم الخدمة
تلزم بالجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص تصريف او إعادة استخدام مياه	2 - v. II . ±
صرف معالجة	وصف الخدمة

- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥ المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث القرار الوزاري رقم (٩٣/١٤٥) وتعديلاته، والخاص بإعادة اســتخدام مياه الصرــف وتصريفها القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٢) بتعديل بعض أحكام لائحة إعادة استخدام مياه الصرف وتصريفها القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/١٥) بتعديل لائحة بعض أحكام إعادة اســتخدام مياه الصرف وتصريفها الصرف وتصريفها الصرف وتصريفها الصرف القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٥٥) بتعديل لائحة بعض أحكام إعادة اســتخدام مياه الصرف وتصريفها الصرف وتصريفها	الأحكام والشروط
- شروط أخرى: • الحصول على تصريح بيئي	
- الشركات - مؤسسات حكومية	الفئة المستهدفة
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
 في حالة طلب جديد: نتائج تحليل عينة مياه حديثة من قبل مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار تصريح بيئي توفير تحليل عينه للحمأة للعناصر وفق اللائحة (١٤٥/٩٣) من مختبر معتمد من قبل وزارة التجارة والصناعة والإستثمار (في حالة استخدامها كسماد للزراعة) عقد للتخلص من الحمأة في المرادم المخصصة في حالة طلب تجديد: نتائج تحليل عينه مياه حديثة لجميع العناصر الواردة (١٤٥/٩٣) من قبل مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار نسخة من الترخيص السابق 	المستندات والوثائق المطلوبة
- في حالة التقدم تجديد الطلب: ۱- تقـديم الطلـب إلكترونيـاً عبر موقع الهيئـة مع إرفـاق جميع المســتنـدات المطلوبة ۲- دراسة وتقييم الطلب	مراحل الخدمة



٣- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص	
٤- استلام الترخيص	
- في حالة التقدم بطلب تجديد:	
١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات	
المطلوبة	
۲- دراسة وتقييم الطلب	
٣- الزيارة الميدانية	
٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية	
0- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص	
٥- استلام الترخيص	
ترخيص بالتصريف (مياه صرف معالجة)	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
۵۰ ریال عُماني	رسوم الخدمة
سنتين قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة

ترخيص بالتصريف (مياه مصاحبة لإنتاج النفط)	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة رصد الملوثات البيئية - قسم رصد ملوثات البيئية البحرية والمياه والتربة	مقدم الخدمة
تلزم الجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص لتصريف مياه مصاحبة لإنتاج	
النفط مثل تصريفها في أحواض تبخير أو إعادة حقنها في آبار ذات أعماق كبيرة أو	وصف الخدمة
إعادة حقنها للمحافظة على مستوى الضغط لتعزيز أنتاج النفط	

الأحكام والشروط	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥ المتعلق بقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث القرار الوزاري رقم (٩٣/١٤٥) وتعديلاته، والخاص بإعادة اســتخدام مياه الصرــف وتصريفها القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/١٢) بتعديل بعض أحكام لائحة إعادة اســتخدام مياه الصرف وتصريفها الصرف وتصريفها الصرف وتصريفها الصرف وتصريفها الصرف وتصريفها المرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٥٥) بتعديل لائحة بعض أحكام إعادة اســتخدام مياه الصرف وتصريفها
	- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة - شروط أخرى: • الحصول على تصريح بيئي
الفئة المستهدفة	- الشركات - مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
المستندات والوثائق المطلوبة	- وفي حالة طلب جديد لتصربف تلك المياة (إعادة حقنها في بئر الحقن) إرفاق شـهادة حديثة لتحليل عينة مياه عن طريق مختبر معتمد من وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. مخطط تفصيلي لبئر الحقن الخريطة الجيولوجية لتلك المنطقة الخريطة الجيولوجية لتلك المياة (إعادة حقنها في بئر الحقن) وفي حالة التجديد لتصربف تلك المياة (إعادة حقنها في بئر الحقن) التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. التجارة والصناعة وترويج الاستثمار. في حالة طلب جديد لتصريف تلك المياة إلى برك تبخير مخطط تفصيلي لبركة التبخير مخطط تفصيلي لبركة التبخير مخطط تفصيلي لبركة التبخير في حالة طلب التجديد لتصريف تلك المياة إلى برك التبخير في حالة طلب التجديد لتصريف تلك المياة إلى برك التبخير نسخة من الترخيص السابق أرفاق تقرير الصيانة الدورية لبرك التبخير نسخة من الترخيص السابق



سنتين قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة
۳۰۰ ریال عُماني	رسوم الخدمة
١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
- ترخيص بالتصريف (مياه مصاحبة لإنتاج النفط)	مخرجات الخدمة
ع- استلام الترخيص ع- استلام الترخيص	
٣- دراسه ولعييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص	
المطلوبة ۲- دراسة وتقييم الطلب	
۱- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات	
في حالة التقدم بطلب التجديد:	
٦- استلام الترخيص	مراحل الحدمة
0- الدفع الإلكتروني لرسوم الترخيص	مراحل الخدمة
٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية	
٣- الزيارة الميدانية	
۲- دراسة وتقييم الطلب	
المطلوبة	
عي عن المسلم ال	
- في حالة التقدم بطلب جديد:	

رسالة عدم ممانعة بملائمة موقع المشروع (لمختلف أنواع المشاريع) من ناحية التخطيط البيئي	اسم الخدمة:
هي رسالة عدم ممانعة تثبت بملائمة موقع المشروع (تعديني، زراعي، سياحي،	معرف (رمز)
صناعي ، ساحلي، غذائي ، مخططات مقترحة) من ناحية التخطيط البيئي	الخدمة
دائرة التخطيط البيئي – قسم التخطيط البيئي	مقدم الخدمة
خدمة تنمح الموافقة المبدئية (رسالة عدم ممانعة) لموقع المشروع المقترح من ناحية التخطيط البيئي	وصف الخدمة



	- المرســوم الســلطاني رقم ١١٤\٢٠٠١ المتعلق بقانون حماية البيئة ومكافحة
	التلوث
	- لائحة تنظيم استصدار التصاريح البيئية برقم ٢٠١٧\٢٠١٧
الأحكام والشروط	 لائحة الكسـارات والمحاجر ونقل الرمال من الشـواطئ والأودية برقم
	۲۰۰۰/۲۰۰
	 القرار الخاص بشأن القواعد المنظمة لتحديد احرامات شواطئ البحر برقم
	٩٠/٢٠
	- الجهات الحكومية.
الفئة المستهدفة	- الشركات
	- قسم البريد والحفظ
قنوات طلب الخدمة	- البريد الإلكتروني
	- رسالة الجهة الطالبة لدراسة موقع المشروع المقترح.
	- الرسم المساحي للموقع المقترح.
المستندات والوثائق	- إحداثيات الموقع.
المطلوبة	·
	 تقارير فنية عن المشروع المقترح وموقعه إذا تطلب الأمر ذلك
	- استلام الطلبات من الجهات عن طريق البريد الإلكتروني.
مراحل الخدمة	- دراسة وتقييم الطلب.
	 الرد على الجهات بالموافقة من عدمه برسالة عدم ممانعة او الرفض
	- رسالة عدم ممانعة لموقع المشروع من ناحية التخطيط البيئي
مخرجات الخدمة	- أو رسالة الرفض في حال عدم ملائمة الموقع من ناحية التخطيط البيئي
معدل الوقت	<u> </u>
المستغرق لإنجاز	- طلبات الشحنات الردمية للأفراد (أسبوع تقريبا).
الخدمة	- طليات مواقع المشاريع الأخرى (من أسبوع إلى ثلاث أساببيع كحد اقصى)
رسوم الخدمة	- لا توجد رسوم،
صلاحية الخدمة	- لا توجد.

ترخيص إغراق المواد الصلبة في البيئة البحرية	اسم الخدمة:
	معرف (رمز)
	الخدمة:
دائرة صون البيئة البحرية - قسم حماية البيئة البحرية	مقدم الخدمة:
تُلزم الجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص إغراق المواد الصلبة في البيئة	وصف الخدمة:
البحرية حسب تصنيفات اتفاقية لندن	.40.201 (222)
- المرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) بإصـدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
وتعديلاته	
- المرسوم السلطاني رقم (٨١/٢٦) بالمصادقة على اتفاقية منع التلوث البحري الناتج	
عن اغراق المخلفات (بروتوكول ٩٦)	الأحكام والشروط
- لائحة تصريح اغراق المواد الصلبة في البيئة البحرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم	
(۲۰۰٤/۳۹)	
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	
الشركات	الفئة المستهدفة
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- المســتنـدات والخرائط التي توضــح عمق الميـاه وخطوط الطول والعرض في	
المنطقة المراد الإغراق فيها	المستندات والوثائق
- دراســة التأثيرات على البيئـة البحريـة في منطقـة الإغراق والتأثيرات البيئيـة	المطلوبة
المتوقعة للمشروع	المحقوب
- قائمة بنوعية وكمية المواد الصلبة المراد إغراقها	
۱- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات	
المطلوبة	
۲- دراسة وتقييم الطلب	مراحل الخدمة
٣- دفع إلكتروني لرسوم الترخيص	
٤- استلام الترخيص	
ترخيص إغراق المواد الصلبة في البيئة البحرية	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق و المتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
- أقل من ٥٠ ألف طن ٢٠٠ بيسة للطن	رسوم الخدمة



۱۰۰ بيسة للطن	- أكثر من ٥٠ ألف طن	
	ثلاثة أشهر قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة

ترخيص نقل السوائل بين المنشئات البحرية	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة صون البيئة البحرية - قسم حماية البيئة البحرية	مقدم الخدمة
يلزم بالجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص نقل السوائل (مشتقات نفطية	. م. خ. الخدمة
- سؤائل كيميائية) بين المنشئات البحرية في السلطنة	وصف الخدمة
- المرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) بإصـدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
وتعديلاته	
- المرسـوم السـلطاني رقم (٨١/٢٥) بالمصـادقة على الأتفاقية الدولية لمنع التلوث	
من السفن لعام ۱۹۷۳ (MARPOL 73/78)	الأحكام والشروط
- لائحة تصريح اغراق المواد الصلبة في البيئة البحرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم	
(٢٠٠٤/٣٩)	
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	
- الشركات	7:
- مؤسسات حكومية	الفئة المستهدفة
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- موافقة الجهات الأخرى (وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات- شرطة عمان	
السلطانية)	
- نسخة من تأمين السفينة ساري المفعول	
- نسخة من خطة طوارىء السفينة	المستندات والوثائق
- احضار ما يثبت تعاقدها مع إحدى الشركات المتخصصة في مكافحة التلوث	المطلوبة
البيئي أو ما يثبت قدرت الشركة على مكافحة التلوث البيئي	
- تطبيق ماورد في اللوائح والتعهد كتابيا بتحمل كافة الإجراءات والتكاليف على أية	
تسرب قد يحدث في البيئة البحرية	



۱- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المســتنـدات المطلوبة		
۲- دراسة وتقييم الطلب	مراحل الخدمة	
٣- دفع إلكتروني لرسوم الترخيص		
٤- استلام الترخيص		
ترخيص لنقل السوائل بين المنشئات البحرية	مخرجات الخدمة	
١٠ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق و المتطلبات	معدل الوقت المستغرق لإنجاز	
	الخدمة	
- ۱۰۰ ریال عُماني لکل سفینة (مائة ریال عُماني)	رسوم الخدمة	
* تدفع من قبل الشركة الناقلة	(سوم الحديد	
ثلاثة أشهر قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة	

ترخيص تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة صون البيئة البحرية - قسم حماية البيئة البحرية	مقدم الخدمة
يلزم للجهة المقدمة للطلب الحصول على ترخيص تصريف المخلفات السائلة إلى	وصف الخدمة
البيئة البحرية العمانية	وطف الحدمه
- المرســوم الســلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤) بإصــدار قانون حماية البيئة ومكافحة	
التلوث وتعديلاته	
- لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية الصادرة بالقرار الوزاري	الأحكام والشروط
رقم (۲۰۰۵/۱۵۹)	
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتراخيص الصادرة من الهيئة	
- مواطنین	
- شرکات	الفئة المستهدفة
- مؤسسات حكومية	
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة

- نتائج تحليل عينة من المياه المراد تصريفها وعينة من مياه البحر في إحدى ئق	المستندات والوثائ
المختبرات المعتمدة - موافقة الجهات الأخرى ذات العلاقة	المطلوبة
١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة	
۲- دراسة وتقييم الطلب	# . v.
٣- دفع إلكتروني لرسوم الترخيص	مراحل الخدمة
٤- استلام الترخيص	
ة ترخيص تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
ز ۱۰ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق و المتطلبات	المستغرق لإنجا
	الخدمة
- الكمية أقل من ١٠٠ متر مكعب/ ساعة	
- الكمية أكثر من ١٠٠ متر مكعب/ساعة 💮 ٥٠ ريال عُماني	رسوم الخدمة
- الكمية أكثر من ١٠٠٠ متر مكعب/ساعة ٧٥ ريال عُماني	
مدة سنة قابلة للتجديد	صلاحية

تصريح لدخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية بدون رسوم	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة المحميات الطبيعية	مقدم الخدمة
يمنح تصريح لدخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية لـ:	
- أفراد قــوات السلطان المسلحة، وأفراد شرطة عُـمان	
االسلطانيـة، وذلك أثناء تأديـتهم لعملهـم.	
 الموظفون في المؤسسات الحكومية، والأكاديمية في أثناء القيام 	وصف الخدمة
بعمـل رسمـيٍّ، أو بحـث علميٍّ.	
- صيادي سكان المنطقة المحيطة بالمحمية لغرض الصيد	
- الـوفـود الحكوميـة الرسميـة.	



- المرســوم الســلطاني رقم(٢٠٠٣/٦) بإصــدار قانون المحميات الطبيعية وصــون	
الأحياء الفطرية	
- القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٨/٤٧) وتعديلاته	الأحكام والشروط
- المرسوم السلطاني رقم (١٩٩٦/٢٣) بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية	
- القرار الوزاري رقم (٢٠١٩/٦٢) بتنظيم إدارة محمية جزر الديمانيات الطبيعية	
- أفراد قــوات السلطان المسلحة، وأفراد شرطة عُمان	
االسلطانية، وذلك أثناء تأديتهم لعملهم.	
- الموظفون في المؤسسات الحكومية، والأكاديمية في أثناء القيام	" o ".e.
بعمل رسميٍّ، أو بحث علميٍّ.	الفئة المستهدفة
- صيادي سكان المنطقة المحيطة بالمحمية لغرض الصيد	
- الوفود الحكومية الرسمية.	
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- رسالة رسمية من جهة العمل التابع لها	المستندات والوثائق
- موافقة وزارة الإعلام في حالة التصوير في المحميات الطبيعية بغرض النشر	المطلوبة
 ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات 	
المطلوبة	
۲- دراسة وتقييم الطلب	مراحل الخدمة
۳- استلام التصريح	
تصريح لدخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
يوم واحد في حالة استيفاء جميع المتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
حسب المدة المحددة في الطلب	صلاحية الخدمة

تصريح دخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية برسوم	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة المحميات الطبيعية	مقدم الخدمة
خدمة تقدم بغرض الحصول على تصريح دخول المحمية للزيارة والاستمتاع	
بمناظر المحمية الجميلة.	
أنواع التصاريح:	
- الزيارة للكبار	وصف الخدمة
- الزيارة والمبيت للأطفال دون سن ١٦ سنة	
- الزيارة والغوص للكبار	
- الزيارة والغوص والمبيت للكبار	
- الزيارة للأطفال وطلبة المدراس دون سن ١٦ سنة	
- المرســوم الســلطاني رقم(٢٠٠٣/٦) بإصــدار قانون المحميات الطبيعية وصــون	
الأحياء الفطرية	
- القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٨/٤٧) وتعديلاته	
- المرسوم السلطاني رقم (١٩٩٦/٢٣) بإنشاء محمية جزر الديمانيات الطبيعية	
- القرار الوزاري رقم (٢٠١٩/٦٢) بتنظيم إدارة محمية جزر الديمانيات الطبيعية	
- شروط أخرى:	
■ لا يسمح بالنزول على الجزر أو التخييم خلال الفترة من أول شهر مايو حتى	
نهاية شهر أكتوبر من كل عام ويسمح بعد هذه الفترة بالتخييم في جزيرتي	ו און וכילוו
الجبل الكبير والجون فقط	الأحكام والشروط
■ يسمح بالتخييم في المحمية بحد أقصى ١٢ شخص أو ٥ خيام في الأماكن	
التي تخصصها الهيئة لذلك	
■ على حامل التصريح التقيد بكافة اللوائح والنظم المعمول بها بشأن حماية	
الحياة الفطرية والمواقع الطبيعية المحمية في السلطنة	
 ■ يمنع العبث بشباك الصيد والأقفاص الخاصة بالصيادين 	
■ ينبغي اسـتخدام الأماكن الثابتة أو المتحركة المخصـصـة لأغراض إشـعال	
النار (الشواء) في الجزيرتين المصرح بالتخييم فيهما	
 يحظر جمع المرجان أو الكائنات البحرية الأخرى أو الإضرار بها أثناء الغوص 	



	•	 يجب عدم الإضر	ار بالسـلاحف المعشـ	ــــــــة أو إزعا	 اجها بلمســ	ها أو الاقتراب
			ضها أو جمعه أو تحرياً			
	■ يجب عدم إحضار النباتات والبذور وكذلك القطط والكلاب أو حيوانات أخرى					
		إلى هذه الجزر				
	•		اتات والأعشاب داخل ا	المحمية		
	•		ن القمامة بوضعها في		مخصصة لذ	.لك
	•		ار والنار بعد الساعة ا	•		
	•	أتباع كل التعليم	بات الصادرة في القرار	الخاص بتنخ	ليم المحميا	ة رقم ۲۰۱۲/۲۱
	•	المواطنين	"			
		المقيمين				
الفئة المستهدفة		ً الزوار				
	•	الشركات				
قنوات طلب الخدمة	الموقع	ع الإلكتروني للهيئi	ä			
المستندات والوثائق	VI.					
المطلوبة	لا يو.	جد				
	۱- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة					
مراحل الخدمة	٦- الدفع الإلكتروني					
מקובט וופנמי	٣- التدقيق على المعلومات من قبل الجهة المعنية في الهيئة					
	٤- استلام التصريح					
مخرجات الخدمة	تصريح لدخول محمية جزر الديمانيات الطبيعية برسوم					
معدل الوقت						
المستغرق لإنجاز	في ذار	ت الوقت، في حالة	استيفاء جميع المتط	للبات		
الخدمة						
			الرسوم المالية مع ال	مدة		
	٩	النشاط	يوم واحد	ثـــلاثـــة	ســـتــة	سنة
			يوم واحد	أشهر	أشهر	
رسوم الخدمة	1	النابة الكال	ا ريال للعُماني	۳۰ ریـال	۵۰ ریـال	۱۰۰ ریــال
		الزيارة للكبار	٣ ريالات للأجنبي	عُماني	عُماني	عُماني
	۲	الزيارة والغوص	٣ ريالات للعُماني	۸۰ ریـال	۱۰۰ ریال	۱۵۰ ریــال
	١	للكبار	٦ ريالات للأجنبي	عُماني	וייו (טט	عُماني

-	۲۰۰ ریال	۱۰۰ ریال	٥ ريالات للعُماني	الزيارة والغوص	μ	
	عُماني	عُماني	١٠ ريالات للأجنبي	والمبيت للكبار	•	
				الز يارة للأطفال		
			١٠٠ بيسة للعُماني	وطــلــبــة	٤	
-	-	_	ا ريال للأجنبي	المـدارس دون	٥	
				سن ١٦ سنة		
			١ ريال للعُماني	الزيارة والمبيت		
-	-	-	۱ ريان تنعماني ۳ ريالات للأجنبي	لـلأطـفـال دون	٥	
			۱ ریالات تلاجیبي	سن ١٦ سنة		
				م واحد إلى سنة	من يو	صلاحية الخدمة

تصريح دخول محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة المحميات الطبيعية	مقدم الخدمة
خدمة تقدم بغرض الحصـول على تصرـيح دخول المحمية للزيارة والاسـتمتاع بمناظر	
المحمية الجميلة.	
أنواع التصاريح:	ä . v. 11 . *
- الزيارة للكبار	وصف الخدمة
- الزيارة والمبيت للأطفال دون سن ١٦ سنة	
- الزيارة للأطفال وطلبة المدراس دون سن ١٦ سنة	
- المرسـوم السـلطاني رقم(٢٠٠٣/٦) بإصـدار قانون المحميات الطبيعية وصـون الأحياء	
الفطرية	
- القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٨/٤٧) وتعديلاته	
- المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٨٠) بإنشاء محمية الجبل الاخضر للمناظر الطبيعية	
- القرار الوزاري رقم (۲۰۱۹/۲۰) بتنظيم إدارة محمية الجبل الأخضر للمناظر الطبيعية	الأحكام والشروط
شروط أخرى:	
- يُحظر القيام بالأنشطة أو الأفعال الآتية داخل محمية الجبل الأخضر للمناظر	
الطبيعية:	

- الدخول إلى المحمية في غير أوقات الزيارة المسموح بها أو التخييـم أو المبيت في	
المحمية بدون تصريح من هيئة البيئة.	
أ. مخالفة تعليمات وأنظمة السلوك داخل المحمية والمعلن عنها عند	
مداخل المحمية، أو في مراكز الـزوار، أو من خلال المطبوعـات التي تصدرها	
الهيئة.	
ب. محاولة الصيد أو محاولة جمع الأحياء البرية أو المستحاثات أو القطع الأثرية	
أو الأحجار أو أي جـزء مـن الموجـودات داخـل المحميـة.	
ج. إشعال النار إلا في الأماكن أو المناطق المخصصة لذلك، وبعد الحصول على	
تصريح من هيئة البيئة.	
د. وضع أو استخدام السموم داخل المحمية لأي سبب كــان.	
ه. قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل هيئة البيئة.	
و. الاحتطاب أو قطع أو حرق الأشجار أو الشجيرات أو أي مساحة مغطاة	
بالأعشاب.	
ز. تلويث مصادر المياه أو مجاري الأودية داخل المحمية.	
ح. إلقاء النفايات بأنواعها أو نقل الأتربة من داخل المحمية إلى الخارج والعكس.	
ط. حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله.	
ي. القيام بالدراسات والأبحاث وجمع العينات لأي سبب كان دون تصريح من هيئة	
البيئة.	
ك. إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة داخل المحمية دون	
موافقة هيئة البيئة.	
ل. استخدام الأسلحة النارية والتقليدية داخل المحمية لغير العاملين في مجال صون	
الطبيعة.	
■ المواطنين	
■ المقيمين	
■ الزوار	الفئة المستهدفة
■ الشركات	
"c II	قنوات طلب
- الموقع الإلكتروني للهيئة	الخدمة
. V	المستندات
لا يوجد	والوثائق المطلوبة



T						
	0- تق	0- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة				
3 11 1 1	٦- ال	٦- الدفع الإلكتروني				
مراحل الخدمة	٧- ال	دقيق على المعلومات من قبل الج _ر	هة المعنية في الهيئ	ä		
	۸- استلام التصريح					
مخرجات الخدمة	تصريح	 دخول محمية الجبل الأخضر للمناذ	ظر الطبيعية			
معدل الوقت						
المستغرق لإنجاز	ه . خات	الوقت، في حالة استيفاء جميع المن	: ماليات			
	في دات	الوقت، في خانه السيفاء جميح الما	تطبيف			
الخدمة						
			قيمة الرسم	قيمة الرسم		
	٩	وعاء الرسم	بالريال العماني/	بالريال العُماني لغير		
			بيسة للعُمانيين	العُمانيين		
	1	الزيارة للكبار لكل يــوم	ı	0		
رسوم الخدمة	٢	الزيارة والمبيت للكبــار	0	1.		
رسوم الحدمه	۳	الزيـــارة للأطفــال دون ســـن	٠,١٠٠	1		
	1	السادسة عشـرة لكل يـوم	·,,, ·	1		
		الزيـــارة والمبيـــت للأطفـــال				
	٤	وطلبــــة المدارس دون ســن	1	٥		
		السادسـة عشـرة لكل يوم				
صلاحية الخدمة	حسب ا	مدة المحددة في التصريح				



تصريح باستيراد / تصدير/ إعادة التصدير للأحياء الفطرية الغير مدرجة في ملاحق اتفاقية السايتس (CITES)	اسم الخدمة
	معرف (رمز) الخدمة
دائرة التنوع الأحيائي - قسم تنمية التنوع الأحيائي	مقدم الخدمة
يمنح تصريح باستيراد وتصدير وإعادة التصدير الأحياء الفطرية سواء لأغراض شخصية أو تجارية	وصف الخدمة
- المرسوم السلطاني ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حمايةالبيئة ومكافحة التلوث واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم - شروط أخرى: - في حالة استيراد أنواع برية بنفس الأنواع او الفصائل المحلية يجب تسجيلها لدى الهيئة - وجود تصريح الحيازة للانواع البرية المحلية في حال طلب تصريح للتصدير او لإعادة التصدير	الأحكام والشروط
- مواطنین - شرکات - مؤسسات حکومیة	الفئة المستهدفة
الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)	قنوات طلب الخدمة
شـهادة منشـاً وفاتورة شراء في حالة اسـتيراد أنواع برية بنفس الأنواع او الفصـائل المحلية	المستندات والوثائق المطلوبة
 ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني ٤- استلام التصريح 	مراحل الخدمة
تصريح باستيراد / تصدير/ إعادة التصدير للأحياء الفطرية الغير مدرجة في ملاحق سايتس	مخرجات الخدمة

	معدل الوقت
البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
- الأنواع الحية:	
- الاستيراد والتصدير حسب العدد/ الكمية:	
■ من١ إلى ٥ : ٥ ريال عُماني	
■ من٦ إلى١٠:١٠ريال عُماني	رسوم الخدمة
■ من ۱۱ إلى ۱۵ : ۱۵ ريال عُماني	
■ من ١٦ إلى ٣٠ : ٢٠ ريال عُماني	
■ من ۳۱ إلى ٦٠ : ٢٥ ريال عٌماني	
■ من ٦١ إلى ٢٠٠ : ٣٠ ريال عٌماني	
ثلاثة أشهر	صلاحية الخدمة

تصريح استيراد/ تصدير/ إعادة تصدير للأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في ملاحق اتفاقية سايتس(CITES)	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة التنوع الأحيائي - قسم تنمية التنوع الأحيائي	مقدم الخدمة
خدمة تقدم بغرض الحصول على تصريح استيراد /تصدير / إعادة تصدير الأنواع	
المهددة بالانقراض من النباتات أو الحيوانات أو منتجاتها او مشتقاتها المدرجة في	ä. v. II. s
ملاحق اتفاقية سايتس (اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة	وصف الخدمة
بالانقراض - CITES) بين السلطنة ودول العالم لأغراض مختلفة	
- المرسوم السلطاني ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث واللائحة	
التنفيذية لهذا المرسوم	
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء	ו. אוו וכלוו
الفطرية	الأحكام والشروط
- المرسـوم السـلطاني رقم ٢٠٠٧/١١٧ بالموافقة على انضـمام السـلطنة إلى إتفاقية	
الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض	
- مواطنین	الفئة المستهدفة
- شرکات	القبه المستعدم



- مؤسسات حكومية	
الموقع الإلكتروني لشرطة عمان السلطانية – الإدارة العامة للجمارك (نظام بيان)	قنوات طلب الخدمة
- الملحق الأول: • رسالة من الشركة المصدرة تحتوي على بيانات النوع • رسالة من الشركة المصدرة تحتوي على بيانات النوع • نصريح جمع عينات أو شهادة حيازة • شهادة سايتس مبدئي من الدولة المراد إرسال الأنواع لها • في حالة إعادة التصدير: • الملحق الثاني والثالث: • يعالة الاستيراد وإعادة التصدير: • يع حالة الاستيراد وإعادة التصدير: • في حالة الاستيراد وإعادة التصدير: • تقديم شهادة سايتس • تقديم شهادة حيازة او جمع عينات • العينات: • العينات: • العينات:	المستندات والوثائق المطلوبة
 ا- تقديم الطلب إلكترونياً عبر نظام بيان مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٦- دراسة وتقييم الطلب ٣- الدفع الإلكتروني ٤- استلام التصريح 	مراحل الخدمة
- شهادة سايتس	مخرجات الخدمة
البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة	معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
- الأنواع الحية: - الاستيراد والتصدير في حالة الملحق الأول حسب العدد/ الكمية:	رسوم الخدمة



■ من۱ إلى ٥: ١٠ ريال عُماني	
■ من٦ إلى١٠: ٢٠ ريال عُماني	
■ من ۱۱ إلى ۱۵ : ۳۰ ريال عُماني	
■ من ١٦ إلى ٣٠ : ٥٠ ريال عُماني	
■ من ۳۱ إلى ۲۰۰ ريال عُماني	
- الاستيراد والتصدير في حالة الملحق الثاني والثالث حسب العدد/ الكمية:	
■ من١ إلى٥:٥ ريال عُماني	
■ من٦ إلى١٠:١٠ ريال عُماني	
■ من ۱۱ إلى ۱۵ : ۱۵ ريال عُماني	
■ من ١٦ إلى ٣٠ : ٢٥ ريال عٌماني	
■ من ۳۱ إلى ۲۰۰ : ۵۰ ريال عٌماني	
- الأجزاء والمشتقات:	
-الاستيراد والتصدير في حالة الملحق الأول :	
■ ۱۰ ریال عٌماني لکل نوع	
- الاستيراد والتصدير في حالة الملحق الثاني والثالث:	
■ ۵ ریال عُماني لکل نوع	
ستة أشهر	صلاحية الخدمة

تصريح جمع عينات من الأحياء الفطرية لأغراض علمية	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة التنوع الأحيائي - قسم تنمية التنوع الأحيائي	مقدم الخدمة
خدمة تقدم بغرض الحصول على التصريح لجمع العينات من الأحياء الفطرية من داخل السلطنة	وصف الخدمة



	- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث واللائحة
	التنفيذية لهذا المرسوم
الأحكام والشروط	- المرســوم الســلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصــدار قانون المحميات الطبيعية وصــون الأحياء
	الفطرية واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم
	- القرار الوزاري رقم (۲۰۰۲/۱۰۱) الخاص بحظر صـيد أو قبض أو إطلاق النار على الحيوانات
	أينما وجدت في السلطنة واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم
	- قرار وزاري رقم (۲۰۱۷/۱۱) بتحديد رسوم منح تصريح جمع عينات من الأحياء الفطرية
	لأغراض علمية
	- مواطنین
الفئة المستهدفة	- شرکات
	- مؤسسات حكومية
قنوات طلب الخدمة	الموقع الإلكتروني للهيئة
	- توفير نسخة من البحث العلمي و نموذج من خطة العمل في البحث
المستندات والوثائق المطلوبة	- رسالة داعمة للبحث من مؤسـسـة بحثية في السـلطنة بالنسـبة للباحثين من خارج
	السلطنة
	 ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة وإرفاق جميع المستندات المطلوبة
* . 11 1 1	۲- دراسة وتقييم الطلب
مراحل الخدمة	٣- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح
	٤- استلام التصريح
مخرجات الخدمة	تصريح جمع عينات من الأحياء الفطرية لأغراض علمية
معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة	
	٢٥ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
	- الرسوم المالية تعتمد على مدة التصريح :
رسوم الخدمة	- من شهر إلى ٣ أشهر : ١٠ ريال عُماني
	- من شهر إلى ٦ أشهر: ٢٠ ريال عُماني
صلاحية الخدمة	حسب المدة المذكورة في الطلب على إلا تتجاوز ستة أشهر



تصريح لإجراء دراسة/ مسح ميداني على الأحياء الفطرية	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة التنوع الأحيائي - قسم تنمية التنوع الأحيائي	مقدم الخدمة
خدمة تقدم بغرض الحصول على التصريح لإجراء البحوث والدراسات على الأحياء الفطرية	3 11
داخل السلطنة	وصف الخدمة
- المرسـوم السـلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصـدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث واللائحة	
التنفيذية لهذا المرسوم	
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإ صدار قانون المحميات الطبيعية و صون الأحياء الفطرية	الأحكام والشروط
واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم	الاختام والشروط
- القرار الوزاري رقم (۲۰۰۲/۱۰۱) الخاص بحظر صـيد أو قبض أو إطلاق النار على الحيوانات أينما	
وجدت في السلطنة واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم	
- مواطنین	
- شرکات	الفئة المستهدفة
- مؤسسات حكومية	
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- توفير نسخة من البحث العلمي وخطة العمل	المستندات والوثائق
- رسالة داعمة للبحث من مؤسسة بحثية في السلطنة بالنسبة للباحثين من خارج السلطنة	المطلوبة:
۱- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة وإرفاق جميع المستندات المطلوبة	
۲- دراسة وتقييم الطلب	مراحل الخدمة
٣- استلام التصريح	
تصريح لإجراء دراسة / مسح ميداني على الأحياء الفطرية	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
٢٥ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
- من شهر إلى ٣ أشهر : ١٠ ريال عُماني	!!
- - من شهر إلى٦ أشهر: ٢٠ ريال عُماني	رسوم الخدمة



حسب المدة المذكورة في الطلب على أن لا يتجاوز ستة أشهر

عية الخدمة	صلاء
------------	------

تصريح جمع ونقل حطب يابس (مؤقت أو دائم)	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة:
دائرة التنوع الأحيائي - قسم تنمية التنوع الأحيائي	مقدم الخدمة
خدمة تُقدم للعمانيين بغرض الحصول على تصريح جمع ونقل حطب يابس بداخل	وصف الخدمة
السلطنة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة	وطفاتعدمه
المرسـوم السـلطاني ٢٠٠١/١١٤ بإصـدار قانون حمايةالبيئة ومكافحة التلوث واللائحة	
التنفيذية لهذا المرسوم	
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء	
الفطرية واللائحة التنفيذية لهذا المرسوم	
- القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٦٥) بإصدار لائحة تنظيم عملية الاحتطاب والفحم النباتي	
- شروط أخرى:	الأحكام والشروط
بالنسبة للتصريح الدائم:	
- أن لا يقل عمر المتقدم عن ٣٠ عام	
- أن يكون المواطن لا يعمل في أي جهة حكوميه أو القطاع الخاص	
- أن يكون من ذوي الدخل المحدود أو من المتقاعدين بحيث لا يتجاوز	
الراتب الشهري عن ٣٥٠ ريال كحد أعلى.	
- مواطنین	الفئة المستهدفة
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- في حالة التصريح الدائم :	
- شهادة تقدير راتب	
- بطاقة الضمان الاجتماعي	المستندات والوثائق المطلوبة
- أو رسالة من الهيئة العامة لسـجل القوى العاملة بما يثبت أن المتقدم باحث عن	
عمل لفترة اكثر من ٦ اشهر	



	۱- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة وإرفاق جميع المستندات المطلوبة
* . 11 1 1	۲- دراسة وتقييم الطلب
	٣- الزيارة الميدانية في حالة التصريح الدائم
مراحل الخدمة	٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية
	٥- الدفع الالكتروني
	٦- استلام التصريح
3 - v II -+-I - · ·	- تصریح دائم
مخرجات الخدمة	- تصریح مؤقت
معدل الوقت المستغرق لإنجاز	- في حالة التصريح الدائم : ١٤ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات
الخدمة	- في حالة التصريح المؤقت: يومان
	في حالة التصرح المؤقت ٥ ريال عُماني
	في حالة التصريح الدائم حسب الأتي
رسوم الخدمة	شهرین : ۳ ریال عُماني
	أربعة أشهر: ٦ ريال عُماني
	ستة أشهر : ٩ ريال عُماني
	- لمدة شـهرين أو سـتة أشـهر أو تسـعة أشـهر قابلة للتجديد في حالة التصرـيح
2 . 11 2 31	الدائم
صلاحية الخدمة	

إصدار تصريح حيازة واستخدام أدوات وأجهزة الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور والحيوانات البرية	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة التنوع الأحيائي – قسم تنمية التنوع الأحيائي	مقدم الخدمة
خدمة تقدم بغرض الحصول على تصريح من أجل حيازة واستخدام أدوات وأجهزة	وصف الخدمة
الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور والحيوانات البرية	وطف الحدمة
- المرسوم السلطاني رقم (١١٤ / ٢٠٠١) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦) بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون	الأحكام والشروط
الأحياء الفطرية	

-	- قرار هیئة البیئة رقم (۲۰۲۱/۱۳) بشأن حظر حیازة واستخدام أدوات وأجهزة
	الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات الطيور والحيوانات البرية
ໍນ	شروط أخرى:
-	- أن يكون عمر مقدم الطلب ١٨ عام فما فوق
-	- إثبات بأن الغرض من استخدام الأدوات والأجهزة تنظيمي أو بحثي أو علمي
-	- موافقة الجهات الأخرى ذات العلاقة متى وجدت
-	- في حالة عدم رغبة المصرح له في التجديد يلتزم بتسليم الأدوات والأجهزة
	المصرح بها سابقاً للهيئة أو البلد المستورد منها في حال الإعارة
-	- الأفرد
الفئة المستهدفة	– المؤسسات الحكومية
-	– الشركات التجارية
- " !! !!! . !	- قاعة خدمة المراجعين (الوضع الحالي)
قنوات طلب الخدمة	- بوابة الهيئة الإلكترونية (الوضع المستقبلي)
-	- رسالة / استمارة طلب
-	- نسـخة من أوراق الثبوتية الشـخصـية للمصرـح لهم بحيازة واسـتخدام الأدوات
	والأجهزة سواءً أفراداً أو تابعين للمؤسسات العامة أو الشركات التجارية
	- نسخة من السجل التجاري للمؤسسات العامة أوالشركات التجارية
_	- توفير نسخة من مسودة البحث العلمي وخطة العمل إن كان الإستخدام لأغراض
المستندات والونايق	بحثية أو علمية (ان وجدت)
المطلوبه	- رسالة داعمة للبحث من مؤسسة بحثية في السلطنة بالنسبة للباحثين من
	خارج السلطنة إن كان الإستخدام لأغراض بحثية أو علمية
-	- توفير نسـخة من الرسـم المسـاحي لموقع اسـتخدام الأدوات والأجهزة إن كان
	الإسـتخدام لأغراض تنظيمية ويقع ضـمن ملكية مقدم الطلب سـواءً من الأفراد
	أو المؤسسات العامة أو الشركات التجارية
•	• في حالة التقدم بطلب جديد
.1	١. تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة وإرفاق كافة المســتندات المطلوبة
مراحل الخدمة	(الوضع المسـتقبلي) / تقديم الطلب عبر قاعة خدمة المراجعين وإرفاق كافة
	" المستندات المطلوبة (الوضع الحالي)
٢	۲. دراسة وتقييم الطلب
	٣. دفع الرسوم
	() 10/11 (2 2 1)



٤. استلام التصريح	
 في حالة التقدم بطلب تجديد التصريح 	
١. تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة وإرفاق كافة المســتندات المطلوبة	
(الوضع المستقبلي) / تقديم الطلب عبر قاعة خدمة المراجعين وإرفاق كافة	
المستندات المطلوبة (الوضع الحالي)	
۲. دراسة وتقييم الطلب	
٣. دفع الرسوم	
3. استلام التصريح	
تصريح حيازة واستخدام أدوات وأجهزة الصيد البري والتعقب ومحاكاة أصوات	3
الطيور والحيوانات البرية	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
١٤ يوم عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
• في حالة الدخول إلى المحميات	
- رسوم التصريح السنوي للأفراد : (٥) خمسة ريالات عمانية	رسوم الخدمة
- رسوم التصريح السنوي للمؤسسات والشركات التجارية : (۲۰) عشرون ريالاً	
عمانياً	
سنة واحدة قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة

تصريح حيازة لأنواع الحيوانات البرية العُمانية المرباة في الأسر	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة:
دائرة التنوع الأحيائي – قسم تنمية التنوع الاحيائي	مقدم الخدمة

خدمة تلزم المواطنين والمؤسسات الحصول على تصريح الحيازة لأنواع الحيوانات البرية		
المحلية والانواع المسـتوردة من الفصـائل الأنواع المحلية المرباه في الأسر بغرض		
الحصر والمتابعة حسب الآتي:		
■ الثديات البرية: المها العربية – النمر العربي – الوعل العربي – الريم أو الغزال		
الرملي - الوعل النوبي - الضـبع المخطط - الغزال العربي - الحبارى - الوشــق،	وصف الخدمة	
غرير العسل – الأرنب البري – الثعلب الأحمر – القط البري – القط الرملي – الذئب		
العربي – الثعلب الرملي ،وغيرها من الأنواع البرية العمانية		
■ الطيور: كافة أنواع الطيور من الصـقور والبوم والعقاب والنسـور والنعام و البجع		
والنورس والخرشنة وغيرها من الطيور البرية العمانية .		
■ الزواحف : السحالي والثعابين والسلاحف البحرية .		
- المرسـوم السـلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصـدار قانون المحميات الطبيعية وصـون الأحياء		
الفطرية		
- المرسوم السلطاني رقم (١١٤ / ٢٠٠١م) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث		
- القرار الوزاري رقم (۱۱۰ / ۲۰۰۷م) بإصــدار اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية		
وصون الاحياء الفطرية		
- القرار الوزاري رقم (۲۰۰۲/۱۰۱) الخاص بحظر صيد أو قبض أو إطلاق النار على الحيوانات		
أينما وجدت في السلطنة		
- شروط أخرى:		
- يجب إبلاغ الهيئة او الإدارة بالمحافظة في حالة الرغبة بالتصرف في هذه	الأحكام والشروط	
ً الحيوانات البرية العمانية		
- يجب تســجيل المواليد أو الأحياء النافقة ونقل الحيازة لدى الهيئة أو الإدارة		
بالمحافظة خلال فترة لا تتجاوز سبعة ايام		
 يمنع منعا باتا جلب الأحياء الفطرية من البيئة المحلية واستئناسها 		
- يمنع <i>م</i> نعا باتا إطلاق الأحياء الفطرية المستأنسة إلى البراري المحلية		
- الســماح لموظفي الهيئة من دخول المواقع والأملاك الخاصــة التي تتواجد بها		
الحيوانات البرية العمانية		
- مواطنين	النموال مرويا	
- الشركات	الفئة المستهدفة	
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب	
الموقع الإنكتروني تنهيت	الخدمة	

- فاتورة الشراء - تصريح الاستيراد من البلد المستورد منها في حالة أذا كانت الحيازة جديدة - تصريح نقل حيازة	المستندات والوثائق المطلوبة
 ا- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة ٦- دراسة وتقييم الطلب ٣- زيارة ميدانية ٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية للموقع ٥- استلام تصريح حيازة 	مراحل الخدمة
تصريح حيازة للحيوانات البرية العُمانية	مخرجات الخدمة
٧ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	معدل الوقت المستغرق لإنجاز الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
سنة على ان يتم تحديث البيانات في حالة تسجيل المواليد أو الوفيات أو نقل حيازه	صلاحية الخدمة

تصريح بنقل حيازة الحيوانات البرية العمانية المرباة في الأسر	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة التنوع الأحيائي - قسم تنمية التنوع الأحيائي	مقدم الخدمة
خدمة تقدم بغرض الحصـول على تصرـيح نقل حيازة الحيوانات البرية العُمانية من	. م. خ. الخد م
المالك القديم الى مالك جديدة	وصف الخدمة
- المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء	
الفطرية	
المرسوم السلطاني رقم (١١٤ / ٢٠٠١م) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث	
- القرار الوزاري رقم (۱۱۰ / ۲۰۰۷م) بإصــدار اللائحة التنفيذية لقانون المحميات	الأحكام والشروط
الطبيعية وصون الاحياء الفطرية	
- القرار الوزاري رقم (۲۰۰۲/۱۰۱) الخاص بحظر صــيد أو قبض أو إطلاق النار على	
الحيوانات أينما وجدت في السلطنة	

- شروط أخرى:	
- يجب إبلاغ الجهة التي صدر منها هذا التصريح في حالة الرغبة بالتصرف في هذه	
الحيوانات البرية العمانية	
- يجب تسجيل المواليد أو الأحياء النافقة لدى الجهة التي صدر منها هذا التصريح	
- يمنع منعا باتا جلب الأحياء الفطرية من البيئة المحلية واسـتئناسـها إلا بتصرـيح	
من الهيئة	
- يمنع منعا باتا إطلاق الأحياء الفطرية المستأنسة إلى البراري المحلية	
- في حال وجود زيادة في اعداد الحيوانات البرية العمانية والتي لم يتم الإبلاغ عنها	
وتسـجيلها لدى الجهات المختصـة بالهيئة سـوف يتم مصـادرتها واتخاذ الإجراءات	
القانونية للشخص المخالف	
- السماح لموظفي الجهة المختصة من دخول المواقع والأملاك الخاصة التي تتواجد	
بها الحيوانات البرية	
- الحصول على تصريح الحيازة	
- مواطنین	
- الشركات - الشركات	الفئة المستهدفة
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- تصريح استيراد او فاتورة الشراء	المستندات والوثائق
- تصریح الحیازة - تصریح الحیازة	المطلوبة
ا- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة	- نیکویت
۱ - تعدیم انطنب انطنب الطلب ۲- دراسة وتقییم الطلب	
۳- زیارة میدانیة	مراحل الخدمة
٠ - ريره ميدانيه ٤- تقييم تقرير الزيارة الميدانية للمشروع	سراحل العديد
 عدييم تعرير الريازة المالك الجديد ٥- استلام شهادة الحيازة للمالك الجديد 	
تصریح نقل حیازة	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
٧ أيام عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
لا يوجد	رسوم الخدمة
	صلاحية الخدمة

تصريح الغوص السنوي للأفراد	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة صون البيئة البحرية - قسم إدارة المناطق الساحلية	مقدم الخدمة
خدمة تقدم بغرض الحصول على تصريح الغوص للأفراد والجهات الحكومية	وصف الخدمة
للممارسة نشاط الغوص خارج نطاق المحميات الطبيعية لأغراض بحثية أو علمية	
- الالتزام بأحكام لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات	
الطبيعية الصــادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٤٠م) والتقيد بكافة القوانين واللوائح	I. *II .IC \$II
المعمول بها	الأحكام والشروط
- التقيد بالاشتراطات الغنية للتصاريح الصادرة من الهيئة	
- مواطنین	
- المقيمين	الفئة المستهدفة
- الباحثين	
- الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- شهادة الغوص معتمدة	المستندات والوثائق
- صورة شمسية	المطلوبة
۱- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المســتنـدات	
المطلوبة	
۲- دراسة وتقييم الطلب	والما الخدوة
٣- اعتماد الطلب	مراحل الخدمة
٤- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح	
٥- استلام التصريح	
بطاقة تصريح غوص	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت
يوم واحد عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	المستغرق لإنجاز
	الخدمة
٢٥ ريال عُماني	رسوم الخدمة
سنة قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة



تصريح لممارسة نشاط الغوص للشركات ومراكز الغوص	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة:
دائرة صون البيئة البحرية - قسم إدارة المناطق الساحلية	مقدم الخدمة
خدمة تقدم للشركات ومراكز الغوص الراغبة في ممارسة نشاط الغوص خارج نطاق	وصف الخدمة
المحميات الطبيعية سواءً من خلال تدريب الأفراد أو الاستغلال السياحي لنشاط الغوص	
- لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية الصــادرة بالقرار	
الوزاري رقم (۲۰۰۹/٤٠م) والتقيد بكافة القوانين واللوائح المعمول بها	الأحكام والشروط
- التقيد بالاشتراطات الفنية للتصاريح الصادرة من الهيئة	
- الشركات	الفئة المستهدفة
- مراكز الغوص	
- الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
 موافقات الجهات المعنية (وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات - هئية الدفاع المدني والإسعاف) ملكية المبنى أو عقد الإيجار ساري المفعول أسماء المدربين وشهادات الغوص الخاصة بهم أوراق تسجيل وتأمين سارية المفعول للقوارب المستخدمة لممارسة نشاط الغوص صور القوارب المستخدم في نشاط الغوص 	المستندات والوثائق المطلوبة
 ١- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة مع إرفاق جميع المستندات المطلوبة ٢- دراسة وتقييم الطلب ٣- اعتماد الطلب ٤- الدفع الإلكتروني لرسوم التصريح ٥- استلام التصريح 	مراحل الخدمة
تصريح لممارسة نشاط الغوص للشركات ومراكز الغوص	مخرجات الخدمة
يوم واحد عمل في حالة استيفاء جميع الوثائق والمتطلبات	معدل الوقت المستغرق
	لإنجاز الخدمة
۲۰۰ ریال عُماني	رسوم الخدمة
سنة قابلة للتجديد	صلاحية الخدمة



كتيبات الغوص	اسم الخدمة
	معرف (رمز)
	الخدمة
دائرة صون البيئة البحرية - قسم إدارة المناطق الساحلية	مقدم الخدمة
خدمة تقدم بغرض الحصول على كتيبات الغوص للشركات ومراكز الغوص	وصف الخدمة
لممارسة نشاط الغوص خارج نطاق المحميات الطبيعية	
- لائحة تنظيم الغوص في البيئة البحرية خارج نطاق المحميات الطبيعية الصــادرة	الأحكام والشروط
بالقرار الوزاري رقم (۲۰۰۹/٤٠م) والتقيد بكافة القوانين واللوائح المعمول بها	
الشركات	الفئة المستهدفة
الموقع الإلكتروني للهيئة	قنوات طلب الخدمة
- لا يوجد	المستندات والوثائق
	المطلوبة
۱- تقديم الطلب إلكترونياً عبر موقع الهيئة	مراحل الخدمة
۲- دراسة وتقييم الطلب	
٣- الدفع الإلكتروني لرسوم الكتيب	
٤- استلام الكتيب	
كتيبات الغوص	مخرجات الخدمة
	معدل الوقت المستغرق
٣٠ دقيقة في حالة استيفاء المتطلبات	لإنجاز الخدمة
۷۵ ريال عُماني للكتيب	رسوم الخدمة
* بمعدل ٣ ريالات عُمانية للكوبون الواحد	
يوم واحد للكوبون	صلاحية الخدمة